جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الخاص

رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية

مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق

شعبة القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

سامي زكية **إشراف الأستاذ:**

يحياوي صبيحة **صايش عبد المالك**

لجنة المناقشة

الأستاذة: عدوان سميرة.....رئيسا.

الأستاذ: صايش عبد المالك، أستاذ بجامعة بجاية عبد الرحمان ميرة–بجاية– .....مشرفا و مقررا.

الأستاذ: بن فردية محمد.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2013/06/16

شكر و تقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله، و حسن توفيقه لنا على انجاز هذا العمل،

فإنه يشرفنا أن نتقدم بخالص شكرنا و تقديرنا إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، و خاصة الأستاذ المشرف على هذه المذكرة : صايش عبد المالك الذي قدم لنا الدعم من خلال ملاحظاته و توجيهاته لنا.

إلى عمال المكتبات الآتية: بجاية، سطيف، جيجل، و الجزائر.

إهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا

إلى والديّ، عنوان الحنان، اللذان كانا سندي المعنوي و المادي الوحيد طوال مشوار دراستي

إلى زميلتي التي تقاسمت معها تعب و شقاء البحث لإنجاز هذه المذكرة "يحياوي صبيحة"

إلى صديقتي "عويش ربيحة"

إلى إخوتي و أخواتي و زوجاتهم و ذرّيتهم

إلى كل عائلة سامي

إلى جدتي و خالي و كل عائلته

إلى كل أساتذتي و من علمني حرفا و ساهم في تكويني الدراسي

إلى كل من يحمله القلب و لم يكتبه القلم

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل.

✍ بقلم سامي زكية

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

روح أبي و جدي الطاهرتين

إلى أمي التي ساندتني طوال مسيرتي الدراسية

إلى جدتي

إلى خطيبي مالك يحياوي الذي ساندني خلال فترة العمل

إلى زميلتي في العمل سامي زكية و زيان صورية وصديقتي بهلول ديهية

إلى إخوتي و أخواتي و إلى زوجات إخوتي و أبنائهم

إلى خالي الوحيد و خالاتي و أبنائهم

إلى كل أساتذتي

إلى كل من يحمله القلب و لم يكتبه القلم

إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

✍ بقلم يحياوي صبيحة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د ط : دون طبعة

د ب ن : دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

باللغة الفرنسية:

P : page

P P : de la page à la page

N : numéro

مُقدّمة

الإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه أن يعيش بمعزل من أقرانه، فهو عاجز عن الوفاء بمختلف حاجاته بمفرده، فلا غنى له عن الحياة في بيئة اجتماعية يتأثر بها و يؤثر فيها من خلال التصرفات و السلوكات الصادرة منه التي قد تكون نافعة أو ضارة نتيجة غريزة الأنانية، وحب البقاء و التملك، وتتمثل هذه الأفعال الضارة في الجرائم بمختلف صورها، ودرجاتها، ومن خلال الفعل تولدت الجريمة عليها فتكونت النواة الأولى لقانون العقوبات الذي جاء لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

و تظهر الجريمة ككيان مادي يشمل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل و النتيجة الإجرامية الناتجة عن السلوك و العلاقة السببية الرابطة بينهما. ويعد هذا الفعل مجرما إذا ورد بتجريمه نص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، إلاّ أنه في بعض الحالات قد يعتبر الفعل جريمة طبقا لنص قانوني، لكن هذا النص لا يطبق عليه لوجود أسباب تعطل تطبيقه أو لقيام سبب من أسباب الإباحة و المتمثلة في : ما أمر و أذن بها القانون و الدفاع الشرعي، و رضا المجني عليه الذي أقره القانون المقارن.

نشأت فكرة الرضا في القوانين المختلفة منذ القدم، ففي العهد الروماني وضعت قاعدة جاء في مضمونها أنّ كل شخص يرضى بوقوع الاعتداء أو الإيذاء عليه بمحض إرادته لا يحق له مقاضاة مرتكب الاعتداء أو محدث الإيذاء، و قد يحدث في بعض الأحيان أن يقوم الشخص بالموافقة على تحمله ارتكاب الجريمة التي حدثت ضدّه أو أن يتقبل أو يحرض الفاعل ذاته على ذلك، و لهذا فإن رضاء المجني عليه كموضوع متشعب الجوانب، ولا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي تتعلق به من خلاف في الرأي رغم تقارب الأنظمة القانونية جميعها بالنسبة لموضوعات رئيسية تتعلق بشخص المجني عليه، بحياته و ماله، وارتباط ذلك بالمصلحة الفردية و الجماعية.

ولما كان مناط التجريم و العقاب هو مساس الفعل بمصلحة المجتمع، فالقاعدة أن إرادة المجني عليه لا شأن لها في تجريم الفعل ولا إباحته، ويترتب على اعتراض المجني عليه كونه من العناصر اللازمة لقيام الجريمة، كما أنّ رضاه ليس شرطا مانعا من قيامها ولا سببا يبيح فعلها، هذا هو الأصل. لهذا فإنّ المشرع عندما يجرّم فعلا و يعاقب عليه، إنّما يضع في اعتباره ما ينطوي

عليه هذا الفعل من مساس بمصالح المجتمع، وكثيرا ما يتحقق ذلك من خلال الإهدار بحق الفرد، كما هو الشأن في القتل و الإجهاض...

و مع ذلك، فإن إرادة صاحب الحق أو المجني عليه تؤدي في بعض الأحيان دورا في مجال قانون العقوبات، من شأنه التأثير في قيام الجريمة أو إباحة فعلها. وهذا استثناءاً عن الأصل وفي حدود هذا –الاستثناء– ينحصر أثر رضاء المجني عليه.

وعليه فإنه يبدو للوهلة الأولى أن طرح موضوع رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية أمر غريب و هو يتعارض مع المألوف و المتعارف عليه في العادة.

فالمجني عليه في الغالب لا يرضى بوقوع الجريمة عليه ولا تأثير من حيث المبدأ لموافقته أو لمعارضته في المسؤولية الناجمة عنها أو في الملاحقة، غير أنه يتضح بعد إمعان النظر حول هذا الموضوع فإنه ليس بالأمر الغريب على وجود أفعال جرمية، تحصل في الواقع برضاء المجني عليه، بل إن منها ما لا يحصل لولا هذا الرضاء، ومن أهم الأفعال و الأعمال التي تطرح موضوع رضاء المجني عليه الأعمال الطّبية و الجراحية، الألعاب الرياضية، و الاغتصاب، مصاب ميؤوس من شفائه ويطلب وضع حد لحياته...ففي جميع هذه الأحوال فإن الأمر يتعلق برضاء المجني عليه– والذي يقبل مقدما– بإرتكاب الجريمة التي تشكل اعتداء على حقوقه و مصالحه.

ولما كان رضاء المجني عليه موضوع مرتبط بالمصلحة الفردية و الجماعية فإنه يكتسي أهمّية بالغة و ذلك لمساسه بحرية إرادته.

أهمية الدراسة

يكتسب موضوع رضاء المجني عليه أهمّية خاصة في جوانبها العلمية و العملية.

الأهميّة العلمية

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في البحث عن موضوع رضاء المجني عليه و تعاريفه المتباينة و شروط صحّته وبيان حقيقته، وذلك من خلال تحريك الدعوى و تقدير العقوبة بمعنى هل يعتد بالرضا كسبب للإباحة، أو يعتبر كظرف لتخفيف المسؤولية و تغيير وصف الجريمة.

الأهمّية العملية

ونشير بادئ ذي بدء إلى أن هذه الدراسة ليست دراسة نظرية بحتة و إنما لها صدا واسعا في الحياة العملية، وهذه الأهمية تتأتى مما نسمعه و نقرأه في حياتنا اليومية عن هذه التصرفات وهو ما يدعونا كدارسين للقانون إيضاح حقيقة هذه التصرفات.

بحيث تنصب الأهميّة العملية لهذه الدراسة كذلك للبحث عن مفهوم رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية مادام أنّ تأثيره يأتي كاستثناء وليس كقاعدة عامة، و أنّ هذا التأثير لا ينطبق تماما على أسباب التبرير، و مبادئه لا تزال مستقرة و الآراء مختلفة حوله فهذه الجرائم تمس بالاعتداء حقوقا ذات أهمّية اجتماعية ولولا هذه الأخيرة لما قامت الحاجة إلى حمايتها جزائيا.

أسباب الدراسة: تتمثل في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية: هناك مجموعة من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع ، فالسبب الأول يعود إلى الميل الشخصي لهذا الموضوع نظرا لأهميته من خلال ارتباطه بحقوق الأفراد و هو مبدأ مكرّس دستوريا، وكون أن النيابة العامة تكون دائما طرفا فيها تنوب هؤلاء المجني عليهم في الدفاع عن حقوقهم و حمايتها. و السبب الثاني أنه إذا كان الموضوع المادي لهذا السلوك حقا جوهريا لفرد من الأفراد فإنه بالنظر إلى أن كيان المجتمع متوقف على كيان أعضائه.

الأسباب الموضوعية

كما أن التعرض إليه من طرف الباحثين لم يكن بالقدر الكافي، فجاءت هذه الدراسة لتعطيه الأهمية و القيمة العلمية من حيث الإحاطة بالموضوع، وذلك بالبحث عن مفهوم فكرة رضاء المجني عليه، و أثر الرضا على المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى الخروج بنتائج علمية مفيدة.

أهداف الدراسة

تتمثل هذه الأخيرة في تحديد الإطار العام لرضاء المجني عليه من خلال التعريف به وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، و أشكاله، و الشروط المتطلبة للاعتداد القانوني به، وكذا التطرّق للأطراف المكونة لهذه العلاقة، مع تحديد أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجنائية وذلك من خلال تبيان دور هذا الرضاء في وقوع الجريمة وفي تحريك الدعوى و تقدير العقوبة.

الإشكالية : كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رضا المجني عليه بالمقارنة مع بعض التشريعات الأخرى؟

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الدراسة فإنه لا يكفي استخدام منهج واحد بعينه، و إنما لا بد من الاعتماد على أكثر من منهج لنستطيع الاقتراب من موضوع دراستنا، بالشكل الذي يجعلنا نلم بمعظم جوانبه .

لذلك سيتم الإعتماد على المنهج التحليلي المقارن و ذلك بتحليل النصوص و الخروج بالنتائج القانونية، للاستفادة منه كما انتهجنا المنهج الوصفي بجمع و تحصيل و عرض المعلومات التي لها علاقة بموضوع الدراسة .

طالما أن محور دراستنا هو البحث في موضوع رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، فقد قسّمنا دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول لدراسة الإطار العام لرضاء المجني عليه وفي الفصل الثاني أثر رضاء المجني عليه على المسؤولية الجنائية و بعض النماذج لرضاء المجني عليه.

وفي الخاتمة تم تقديم حوصلة لأهم التحليلات و النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة.

الفصل الأول

الإطار العام لرضاء المجني عليه

الجريمة واقعة مادية يحققها الإنسان بسلوكه وذلك مطابقة لنموذج اجرامي محدد بنصوص قانون العقوبات، إلا أن هذه المطابقة غير كافية وحدها، فيجب أن يرتكب الإنسان فعله بإرادته الحرة الواعية لنتائج عمله، وبعبارة أخرى لا بد من توافر الخطيئة في حقه، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون لإرادة المجني عليه دخل في وقوع الجريمة إذ تساهم الإرادة في خلق ظروف الجريمة.

توجد حالات مطروحة على الساحة الجنائية في وقتنا الحاضر مع ما نعيشه من تقدم و تطور تتعلق ببعض التصرفات التي تصدر من الأفراد سواء مع أنفسهم أو غيرهم يكون الرضاء عنصرا فيها، ذلك أن هناك أفعالا تقع برضاء المجني عليه تكون من حيث ماديتها جريمة في نظر القانون، أو بعبارة أخرى أفعالا لو نظرنا إليها نظرة مجرّدة عما يحيط بها من ظروف و ملابسات لما ترددنا في اعتبارها جريمة يستحق فاعلها العقوبة المقررة قانونا، فقد يحدث أن يرضى الشخص بالفعل سلفا وبجميع نتائجه.

ولذلك يعتبر هذا الموضوع متشعّب الجوانب، ولا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي تتعلق به من خلاف في الرأي، غير أنّ الأنظمة القانونية جميعا على الرغم من فلسفاتها المختلفة تعتبر متقاربة بالنسبة للموضوعات الرئيسية فيه، فمثلا تتفق هذه الأنظمة على تجريم القتل العمد وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وكذا بالنسبة للقانون المقارن فنجد المشرع الفرنسي ينص على جريمة القتل في نص المادة 1/221 إلى 221-4-5 من هذا القانون[2] .

إلا أن مسألة رضاء المجني عليه اختلفت حوله التشريعات ولم تستقر على رأي واحد، فهناك من القوانين أباحت بعض التصرفات و أخرجتها من دائرة التجريم و أخرى قيدتها بشروط، و أخرى جرّمتها في نصوص قانونية، وهو ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفصل بالتعرّض إلى الإطار العام لرضاء المجني عليه، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم رضاء المجني عليه، وفي المبحث الثاني سنحاول الإلمام بالشروط الضرورية لهذا الرضاء، و الأطراف المكونة له.

[1] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج 15، المعدل و المتمم.

[2] Loi n°03-239 du 18 mars 2003, portant le code pénal français modifier par loi n° 2012-954 du 6 aout 2012, JORF 21 du 20 novembre 2007.

المبحث الأول: مفهوم رضاء المجني عليه

في بعض الأحوال الضيقة يشترط المشرع لقيام الجريمة أن يقف المجني عليه موقف الرفض، أي أن ترتكب بدون رضاه و في مثل هذه الأحوال يكون عدم الرضا عنصرا لقيام الجريمة بذاتها، إلا أن في حالات أخرى يتخذ المجني عليه موقف ايجابي بمعنى قبول الفعل الذي يصدر من الغير تجاهه، لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف رضاء المجني عليه من خلال استعراض بعض التعريفات الفقهية و القانونية لتوضيح الفكرة، بحيث يظهر من خلال التعريفات أن الفقهاء اتفقوا حول تعريف واحد، و كذلك بالنسبة للتعريفات القانونية، و للتوضيح أكثر سنقوم بتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، (المطلب الأول) و سنعرض أشكال رضاء المجني عليه لتبيان طريقة التعبير عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف رضاء المجني عليه و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له

الحياة الحاضرة قد تطورت تطورا سريعاً و المفاهيم قد تغيرت و اختلف دور الدولة و التزاماتها المستجدة تجاه الحياة الاجتماعية المعقدة، فظهرت تشريعات جديدة و قوانين متلائمة مع التقدم و الرقي، و لم يقتصر هذا التطور على الجانب التشريعي بل تعدى ذلك إلى الجانب الفقهي، و هذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب الذي سنتطرق فيه إلى تعريف رضاء المجني عليه فقهيا و قانونيا، و ذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنقوم بتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف رضاء المجني عليه

تنوعت التعريفات المقترحة لرضاء المجني عليه و اختلفت في الأساس الذي اعتمدت عليه [1]، فمنها ما جاء من اجتهاد الفقهاء، و منها ما ورد ضمن نصوص قانونية، غير أنه لم تتناوله جلّ التشريعات كما هو الحال في القانون الجزائري، لذلك وجب البحث في التعريف الفقهي و القانوني على التوالي.

[1] **عبد الله أوهايبية**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1979، ص 16.

أولا: التعريف الفقهي لرضاء المجني عليه

يعرفه الفقيه الألماني جرلاند بقوله: " إن الرضاء إذن إرادي صدر بعد تفكير ممكن الرجوع فيه، و أعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقباً عليه ، و الموجه ضدّ من رضي به."[1]

أما الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني يعرّفه على انه: "الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانوناّ نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، و يشترط في هذه الإرادة علمها التام بما صدر بشأنه الرضا .[2]

أما الأستاذ الدكتور محمد صبحي محمد نجم، و الذي يتوافق مع تعريف الدكتور أنطوان فهمي عبده :" رضاء المجني عليه هو الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص، أو بواسطة شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى شخص أو عدّة أشخاص، و ذلك لتنفيذ أو القيام بعمل يحرمه القانون الوضعي، و الذي من شانه الإتلاف أو الإضرار أو التعويض للضرر مال من الأموال المملوكة لمن صدر منه الإذن ".[3]

ثانيا: التعريف القانوني

إذا كانت بعض التشريعات لم ترى وجود داع لتقديم تعريف لرضاء المجني عليه، فإن بعضها الأخر اختارت أن تحدد معالمه وتبرز تعريفه، ومن ذلك بعض القوانين القديمة مثل القانون الروماني الذي يعرفه على انّه:" قبول أو إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمّن حتى القتل " و القانون الهندي الذي

---

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجزائية، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون و العلوم الجنائية، القاهرة، 2001، ص 23.

[2] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي و الوضعي)، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000 ، ص73.

[3] **Antouan fahmy Abdou**, le consentement de la victime, thèse, paris, 1969, p 35.

« Le consentement de la victime est la permission donnée par une personne privée ou une personne publique, agissant dans le domaine du droit privé a une ou plusieurs personnes, pour l'exécution d' un acte défendu par la loi positive, et qui détruit , diminue ou bien met en danger destruction ou de diminution un bien appartenant a celui dont émane la permission » .

نقلا عن: **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 24.

يعرّفه على انّه:" القبول المبني على تحكم العقل الحرّ في التفكير في الأمور و عواقبها دون إكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع"[1].

أما قانون العقوبات الجزائري، من خلال تفحّصنا لنصوصه و خاصة في القسم العام منه أين ينص على أسباب الإباحة ،لا نجد نصّا خاصّا برضاء المجني عليه، و إغفال المشرع الجزائري عنه بهذه الصورة يعني عدم اعترافه له بطبيعته القانونية كظرف مادي مبيح إلا أن هذا لم يمنعه من تناوله في القسم الخاص بالجرائم و عقوباتها . و الرضاء الذي نحن بصدده وطبقاّ لما سبق من تعريفات يشتمل أو يتكون من العناصر التالية:

- أن رضاء المجني عليه ترخيص، أو سماح للغير بإتيان فعل على مصلحة، أو حق يحميه القانون.

- أن يصدر عن صاحب المصلحة أو الحق محل الاعتداء، و المحميّ قانوناً وقت إتيان الفعل لا بعده.

- أن يكون الفعل الذي يصدر بشأنه الرضاء جريمة في نظر قانون العقوبات [2].

الفرع الثاني: تمييز رضاء المجني عليه عن بعض المفاهيم المشابهة له

قد تختلط فكرة رضاء المجني عليه بغيرها من المفاهيم الأخرى نظرا للتشابه في أوصافها، لذا سنقوم بتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، كإيذاء الشخص لنفسه، و الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل، و السكوت، و التنازل عن الشكوى و ذلك بهدف الإيضاح أكثر .

أولا: تمييز رضاء المجني عليه و إيذاء الشخص لنفسه

المقصود بإيذاء الشخص لنفسه أو الإضرار بنفسه: إعتداء الشخص على حياته أو على سلامة جسمه كالانتحار أو إصابة الشخص لنفسه، أو على حقوقه المالية، و في العموم تستلزم كل علاقة قانونية وجود شخصين، فلا يمكن أن يكون الشخص نفسه الجاني و المجني عليه في نفس الوقت، و هذا هو السبب في عدم العقاب على الانتحار أو الشروع فيه أو حتى إضرار الشخص لنفسه أو ماله إذا انتفى أيّ ضرر يهدد المصلحة العامة أو الخاصة من جراء ذلك غير أنه يمكن أن تجتمع الصفتان في شخص

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص21.

[2] **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص18.

واحد كإيذاء بعض الأشخاص لأنفسهم في ظروف و لعوامل خاصة، أو لقيامهم بواجب مقدّس، أو انتحارهم يأسا و بؤساً في الحياة.[1]

و معظم القوانين تعاقب على القتل الرحم أو القتل بدافع الشفقة، بما فيها التشريع الجزائري الذي يعتبر القتل جريمة مهما كانت حدّة الدافع إليه، و هناك من الدول من قرّر تخفيف العقوبة في حال القتل الرحم كاسبانيا مثلا، ومن الدول من أباحها كهولندا و بلجيكا.

و جريمة الإجهاض و حتى الشروع فيها الذي ترتكبه المرأة معاقب عليه في التشريع الجزائري ذلك أن جريمة الإجهاض لا تعتبر إيذاء للنفس بل للجنين و لو تمّ ذلك بكلّ رضاها [2].

ثانياً: تمييز رضاء المجني عليه و الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل

يقصد بالاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل في القانون الجنائي : هو اتفاق بين شخصين أو أكثر قبل وقوع الفعل الإجرامي على الإعفاء من المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية .

و المبدأ المستقرّ عليه هو أن هذا الاتفاق باطل سواء في نطاق القانون الخاص أو القانون العام أو في قانون العقوبات، و هذا لمخالفته للنظام العام و الآداب العامة، و لأنه يرفع صفة التجريم الذي نصّ عليه القانون بإرادة الشخص، و هذا ليس من حقّ أي شخص سوى المشرع، و لأن الصالح العام يعلو على المصالح الفردية، إذ الرضاء يخلع عدم الشرعية عن الفعل بينما الإعفاء من المسؤولية يقصد به الترخيص بارتكاب الفعل الجنائي بالرغم من عدم مشروعيته.

و لهذا فإننا في الرضاء نسمح و نأذن بارتكاب الفعل و في الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية نتحمّل الإيذاء الممنوع، و يكون الرضاء قبيل أو أثناء الفعل بينما يتمّ الاتفاق أو يتعلق بأمر في المستقبل، فإذا ما ارتكب الفعل فليس أمام الشخص إلا السكوت على ارتكاب فعل غير مشروع، و زيادة على هذا، فانّ الراضي إذا علم بقرب وقوع الفعل فانه لا يعارض فيه، و بالعكس فالمتفق على عدم المسؤولية يعارض و يبحث في منع الاعتداء الذي لا يرغب فيه[3].

---

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص 27-28.

[2] **أنظر المواد** من **304** إلى **313** و المواد **254** و**273** من ق ع ج.

[3] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص 28-29.

ثالثاً: رضا المجني عليه و السكوت

إن التعبير عن الإرادة يقتضي أن يتّخذ مظهراً خارجيا يدل عليه صراحة أو ضمناً، و قد عرف المشرع الجزائري الإرادة في المادة 60 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أيّ شك في دلالته على مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا" [1].

و السكوت [2] من حيث الأصل لا يدل على الرضاء، و ليس بوسيلة للتعبير عنه لأنه موقف سلبي، إلا انه في بعض الأحيان يمكن أن يعد السكوت تعبيرا عن الرضاء إذا اقترن ببعض الظروف التي تنم عن هذا، فالشخص الذي يواقع إحدى محرماته و تسكت هذه البنت أو الأخت و لا تبدي أية معارضة أو مقاومة وقت ارتكاب الجرم، فهذا السكوت لا يعتبر رضاء منها في كل الحالات، لأنه قد ينتج عن خوف و رهبة و خضوعاً للسلطة الأبوية أو الأخوية التي تربطها بالجاني، فالسكوت الذي يعتدّ به كرضاء المجني عليه الضمني هو الذي يحاط بظروف واضحة و إرادة حقيقية مدركة و مميزة، خالية من كلّ ضغط أو خوف، أو أي عيب قد يصيب الرضاء حسب الظروف و الأحوال، و هذا ما يوضّح لنا الفرق بين الرضاء و السكوت بوصفهما تعبيراً عن الإرادة من جهة، وتشابههما من جهة أخرى[3].

---

[1] **أمر رقم 75-58** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن **القانون المدني الجزائري** المعدل و المتمم، ج ر ج ج عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] "لا ينسب للساكت قول" مقولة مشهورة للإمام الشافعي، معناها: لا يقال لساكت أنه قال كذا، فإن الأصل هو أنه لا ينسب لساكت قول، لأن المعاملات و العقود وغيرها مبنية على الرضا الذي يتحقق غالبا بالإيجاب و القبول، القولي أو الفعلي أما مجرد السكوت هو لا يمثل حقيقة القول أو الفعل.

وهذا الأصل عند الفقهاء هو{ أن السكوت إذا كان فيما يلزم منه النطق و لابد منه، فحينئذ يكسّب السكوت سمة الإقرار و البيان. أو بمعنى آخر السكوت في معرض الحاجة للتكلم و النطق بيان}. أنظر الرابط:

www. Al5aatr.com/researches/844/3w_riza_mini.doc

[3] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص31.

رابعا: رضاء المجني عليه و التنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتمّ بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، و ذلك قبل الفصل نهائيا و بحكم بات في الدعوى العمومية [1]، إن رضاء المجني عليه السابق للفعل لا يؤلف تنازلا، بل إذنا للتعرض على حق ما، أما رضاء المجني عليه اللاحق للفعل فانه يؤلف سكوتاً عن تقديم الشكوى أو تنازلا عنها و عن العقوبة .

و المشرع الجزائري لم يشترط شكلا خاصاً للتنازل عن الشكوى، و لم يورد نصّا خاصّا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يفيد بالشكل الصريح أو الضمني، أو الكتابة أو الشفاهة للتنازل عن الشكوى، فقد يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه شفاهةً أو كتابةً، طالما كان معبّرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف اثر الشكوى، ولا يشترط القانون أن يتم التنازل عن الشكوى بنفس الشكل الذي تمّ بها تقديمها، فان قدمت الشكوى كتابة فيجوز التنازل عنها شفاهة و العكس صحيح.

و لم ينص المشرع الجزائري على قواعد التنازل أو سحب الشكوى، و هذا إعمالا لقاعدة " لا تقييد إلا بنص"، و لم يورد نص يفيد جواز التنازل عن الشكوى ضمنياً من عدمه، ولا يشترط أن يتم أمام جهة معينة بالذات، بل يكفي أن يتضمن مراسلة بسيطة توجه من المجني عليه إلى المتهم أو احد أقاربه تفيد أنه قد سامحه، أو يتعهد المجني عليه بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه، و يمكن إثبات الحالة الأخيرة عن طريق الشهود [2].

و ما نلاحظه أن التنازل عن الشكوى له تأثير واسع و شامل في القانون الخاص، كما هو الحال لأثر الرضاء في القانون الجنائي، إلا أن نطاق التنازل أو العفو عن الشكوى في القانون الجنائي نطاقه محدود و مقصورٌ على جرائم وردت في نصوص قانون العقوبات على سبيل الحصر، لان تنازل أو صفح المجني عليه لا يبرر إباحة الفعل المجرّم جنائياً كقاعدة عامة إلا في حالات مستثناة فقط [3]، و المشرع الجزائري أوضحها و حددها على أن هذه الجرائم هي التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية من اجلها على

---

[1] **عبد الرحمان خلفي** ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 138.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 140-141.

[3] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 35.

شكوى المجني عليه أين استعمل المشرع مصطلح "سحب الشكوى" [1] إذا كانت الجريمة مقيدة بها، ومصطلح "الصفح " في الجرائم غير المقيدة بشكوى[2].

و الجرائم التي يصلح فيها سحب الشكوى و المقيدة بها في القانون الجزائري، هي:

جنحة الزنا، جنحة السرقات بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة، جنحة النصب بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة، جنحة خيانة الأمانة بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة، جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة، جنحة ترك الأسرة، جنحة عدم تسليم محضون، مخالفة الجروح غير العمدية.

المطلب الثاني: أشكال رضاء المجني عليه

لم يشترط القانون الجنائي شكلا معيناً لرضاء المجني عليه، ما دام يمكننا أن نستنتج الإرادة الحقيقية للشخص الذي صدر منه الرضاء [3]، فقد يكون الرضاء شفاهة أو كتابةً، صريحاً أو ضمنياً، بل انه قد يكون بتوسّل و إلحاح من المجني عليه، كأن يتوسل مريض ميؤوس منه إلى طبيبه أو احد أقاربه بأن يقتله[4]، و هذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب، و سنتعرض إلى كلّ من الرضاء الصريح، الرضاء الضمني و الرضاء المفترض.

الفرع الأول: الرضاء الصريح

يعرفه السنهوري على انه " الإفصاح عن إرادة الرضاء في صور مباشرة يؤلّفها الناس، عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون". و هذه الصورة للرضاء هي الصورة النموذجية و هي تقوم بذاتها،

---

[1] راجع نص المادة 6 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] راجع المواد 298 فقرة 2، و 299 فقرة 2، و 303 فقرة 3 مكرر، 303 فقرة 4 مكرر1، 331 فقرة 4، 442 فقرة 1 من ق ع ج.

[3] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ، ص 61.

[4] القانون الجزائري يعاقب على القتل مهما كان الباعث وذلك بدعوى حماية النفس البشرية وهذا ما يعني بالضرورة أنه يعاقب على القتل الرحم (القتل بدافع الشفقة)، و ذلك بنصه في نص المادة 254 ق ع ج.

أي لا تحتاج إلى ظروف أو ملابسات تثبت وجود الرضاء [1]، أو هو كل فعل ايجابي يقوم به المريض ويفهم منه قبوله بالعلاج، و قد يكون هذا الفعل بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة[2].

الفرع الثاني: الرضا الضمني

الرضاء الضمني هو التعبير الذي ينبئ بطريقة غير مباشرة عن إرادة القبول و يفهم من تصرفات المجني عليه، أو إتيان فعل أو سلوك تفصح الظروف التي صدر فيها هذا الفعل عن توافر الرضا، فهذا النوع من الرضاء يقوم على الاستنتاج المنطقي، ومن صوره مثلا توجه المريض إلى عيادة الطبيب [3]، أو امتناع شخص مثلا عن الإبلاغ عن الجريمة التي ارتكبت ضده مدة تسقط معها بالتقادم.

الفرع الثالث: الرضا المفترض

يعرف الرضاء المفترض بأنه تنبئ حقائق في سلوك الشخص، و ظروف مألوفة عن إمكانية صدور رضاء صريحا أو ضمني من شخص عادي[4]، و قد عرّفه الدكتور محمد صبحي محمد نجم:" هو وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها حتى ولو لم توجد براهينه، ولكن يفهم منها وجود الرضاء فعلا[5].

و هنا الافتراض يجب أن يكون مؤكدا، بمعنى أن الجاني كان معتقدا و متأكدا بأن المجني عليه كان سيأذن له حقيقة بالاعتداء إذا ما علم به، و كان حاضرا و بإمكانه إظهار إرادته وعلى هذا فإذا شك الجاني أو كان يأمل فقط الحصول على الرضاء فإن العمل يجب أن يكون بالطبيعة غير مشروع.

---

[1] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 98.

[2] متوفر على الرابط التالي:www.http/:bara-sy.com/news/view-3727.html

[3] **مأمون عبد الكريم**، رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006، ص 202.

[4] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص ص 98-99.

[5] **محمد صبحي محمد نجم**، ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص63.

و نتوصل إلى أنه يتميز الرضاء المفترض عن الرضاء الصحيح أو الحقيقي كون الرضاء المفترض يؤثر على القصد الجنائي للجريمة نتيجة الظروف و الملابسات التي أحاطت بالفعل الذي وقع[1].

و قد يتخذ الرضاء أشكالا في قانون العقوبات على غرار القانون المدني، فقد يكون الرضاء بسيطاً، كما يمكن أن يكون معلقا على شرط، أو مصحوباً بآجل.

أولا: الرضا المعلق على شرط

يمكن أن يعلق الرضاء على شرط حيث يعلق الراضي اثر الرضاء على حدث مستقبل و غير

معين، و من الطبيعي أن يكون هذا التعليق على شرط سابق على وقوع الفعل حتى يكون له اثر صحيح، و لا يمكن أن يؤثر في هذه الصفة حدث لاحق على ارتكاب الفعل إذ لا يغير من طبيعته. و على هذا فإنه بالنسبة لرضاء المجني عليه لا يمكننا أن نأخذ بمبدأ الأثر الرجعي للشرط فقد لا يتحقق الشرط الموقف للفعل لذا يبقى الرضاء دون أثر، و على هذا يكون الفعل الذي وقع غير مشروع، و عدم الشرعية هذه تستمر حتى و لو تحقق الشرط بعد ذلك. وفي حال ما إذا كان الشرط فاسخاً، فإن الفعل يعتبر مشروعاً إذا كان قد ارتكب قبل تحقق الشرط الفاسخ.[2]

ثانياً: الرضا المصحوب بأجل

الأجل مدة من الوقت يمنحها القانون، القضاة أو الأطراف أنفسهم من أجل القيام بفعل أو منعه [3]، من خلال هذا التعريف قد يرتبط الرضاء بأجل يكون واقفا، كحالة ما إذا رضي شخص بأن يرتكب آخر اعتداء على أمواله و ممتلكاته في تاريخ معين.

وقد يكون هدا الشرط فاسخا كما هو الحال بالنسبة لحالة من يرضى بالإعتداء ما دام أن الجاني يرتكبه حتى تاريخ معين بالذات..و أخيرا قد يكون هذا الإجل موقوفا و فاسخا في نفس الوقت كما يحدث في هذا

---

[1] **صبحي محمد نجم**، ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ، ص ص 64-65، 67.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 68-69.

[3] **ابتسام القرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، د س ن، ص 84.

المثال: مالك لبحيرة خاصة به و يسمح بالصيد فيها في فترات معينة من السنة فإذا قام أحد بالصيد قبل حلول هذه الفترة أو بعدها فإنه لا يكون هناك رضاء من مالك البحيرة إذا ما قدم الفاعل للمحاكمة[1].

المبحث الثاني: شروط رضا المجني عليه و أطرافه

الرضاء يمثل موقفاً إراديا يرتب القانون على صدوره آثار قانونية، و ليس المهم أن يصدر الرضاء فحسب، بل يلزم أن يصدر صحيحا،و ذلك أن يكون صادراً عن الشخص الذي خوله القانون القدرة على التصرف في الحق،و هو الشخص صاحب المصلحة أو الحق المحمى قانوناً، و لكي يكون كذلك يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط و في غالب الأحيان هي نفسها الشروط اللازمة لصحة أية علاقة قانونية، و من مستوجبات هذه الأخيرة و لكي تنتج الآثار اللازمة يجب أن تكون هنالك أطراف مكونة لهذه العلاقة، و هذا ما سنقوم بتوضيحه و التفصيل فيه، و ذلك في مطلبين حيث نتناول الشروط اللازمة أو المتطلبة لرضاء المجني عليه(مطلب أول)، و نتعرض إلى أطراف الرضاء كعلاقة قانونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط رضاء المجني عليه

لكي يصدر الرضاء صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية فإنه يستوجب توافر شروط تتعلق بشخص المجني عليه، و تتمثل هذه الشروط في الأهلية، و صدور الرضاء عن حرية و علم، وصدوره عن المجني عليه بالذات أو ما يدعى بالصفة، و معاصرة الرضا للفعل الجرمي.

الفرع الأول: صدور الرضاء عن شخص ذو أهلية

هذا الشرط من الشروط الجوهرية في أي تصرف قانوني، و إن لم يتوفر في المجني عليه فلم يجز له التصرف، و إنما يجوز لوليه، و الأهلية المشترطة في هذه الحالة هي أهلية الأداء، أي أهلية التحمل بالالتزامات [2] و ذلك معناه:

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص69-70

[2] **المرجع نفسه**، ص 70.

أولا: البلوغ

التمييز هو توافر مقومات الفهم عند الشخص، و لاشكّ أن هذه المقومات تتوافر عند كل شخص عادي،[1] و لهذا يجب أن يصدر الرضاء من شخص بالغ [2]، مميز، مدرك لما يقوم به من أفعال و تصرفات و ما يترتب عليها من نتائج، و لم يحدد لنا القانون الجنائي سن معينة للمجني عليه أثناء تعبيره عن الرضاء، بل ترك الأمر لقاضي الموضوع لأن الإدراك العقلي يختلف من شخص لأخر تبعا للسن و النمو الجسماني[3]، و لا محل للرجوع إلى قواعد القانون المدني و لا محل للرجوع إلى السن التي يحددها قانون العقوبات لبلوغ الأهلية، إذ يتعلق هذا التحديد بموضوع مختلف، و لأن الرضاء يجب أن يكون معبراً عن إرادة ذات قيمة قانونية [4]،و لا يعتد بالرضاء إلا إذا كان صادر ممن هو أهل له [5]،و من هنا فلا عبرة بداهةً برضا الصبي غير المميّز [6] ، و عدم الاعتداد برضا الصغير حكماً لذا يعتبر مواقعة طفلة برضاها اغتصابا[7] ، فرضاء القاصر لا يمنع من قيام الجريمة لأنه موجه لحمايتهم منها[8].

ثانيا: العقل

العقل هو المحرك الأساسي للإنسان، و المحكم في تصرفاته و في إرادته، فلهذا يجب أن لا تعتري إرادة المجني عليه عيب من عيوب الإرادة كالجنون، أو العته أو العاهة العقلية، بل يجب أن يكون سليم العقل مدركا لحقيقة الاعتداء و الرضاء [9]، و من المسلّم به أن الرضاء يقتضي أن يكون الشخص مدركاً لأفعاله، متمتعاً بإرادته، و ذلك سواء كان هذا الإدراك في نطاق الأهلية المدنية أو في نطاق الأهلية

---

[1] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 100.

[2] **المرجع نفسه**، ص91.

[3] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ص، 58.

[4] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد1: الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص 360.

[5] **ممدوح عزمي**، دراسة عملية في أسباب الإباحة و موانع العقاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 102.

[6] **جلال ثروت**، قانون العقوبات : القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، د س ن، ص 236.

[7] **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1999، ص 128.

[8] Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, tome 1, Abandon d'enfant ou de personne hors d'état de se protéger à castraction, Encyclopédie juridique, Dalloz, 2003, Paris, P 8

[9] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص91.

الطبيعية [1]، و غني عن البيان أن كون المجني عليه مجنوناً أو سكراناً أو مخدّراً، أو نائما نوماً طبيعيا أو أو مغناطيسيا يجرد إرادته من القيمة القانونية أو يجعله عاجزاً عن مجرد التعبير عنها[2].

فلا يعتد برضاء المجني عليه الأبله، و فاقد الشعور و الإدراك، و ذلك لاختلال العقل فيه، فمواقعة امرأة تحت تأثير منوّم أو مخدّر يعتبر جريمة اغتصاب[3].

الفرع الثاني: صدور الرضا عن حرية و علم

لا يكفي أن يكون من صدر عنه الرضاء مدركاً و مميزاً [4]، و ليست العبرة في تقدير هذا السن بسن معينة، وإنما مرجع الأمر لتقدير القاضي بحيث يثبت أن المجني عليه يقدر دلالة أعماله ويفهم حقيقة مغزاها[5]، بل يلزم أن يكون حرا مختاراً، فلا قيام لحرية الاختيار إلا بتوافر القدرة على التمييز.

و المفهوم القانوني للوعي و الاختيار هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله و توقع الآثار و النتائج المترتبة عليها، و تنصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل، بما في ذلك كيانه و عناصره و خصائصه، كما تشمل أيضا القدرة على فهم ما ينطوي عليه من مخاطر على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[6].

و يجب أن يصدر الرضاء باختيار المجني عليه و بإرادته الحرة السليمة، فلا وجود للرضاء على الإطلاق إذا صدر نتيجة الإكراه، القسر و التهديد بالأذى الجسيم، أو إذا صدر من شخص نتيجة الغش و الخداع و الحيلة و الغلط في الوقائع، لان كل هذه الصفات تغيب الإرادة و تجرد الرضاء من كل قيمة أو اثر و تنفي وجوده كلية[7].

---

[1] **عمرو إبراهيم الوقاد**، دور الرضاء في القانون الجنائي، د د ن، د ب ن، 2000، ص32.

[2] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص361.

[3] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص59.

[4] **رضا محمد جعفر**، رضا المضرور بالضرر و أثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 211.

[5] **جلال ثروت**، مرجع سابق، 236.

[6] **رضا محمد جعفر**، مرجع سابق، ص211.

[7] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص59.

أولا: حكم الرضاء الصادر تحت تأثير إكراه معنوي أو مادي

الإكراه المادي هو الذي يكون بطريقة القهر بحيث لا يترك للمكره أي مجال للاختيار، و ذلك باستخدام وسيلة مادية على المكره ذاته تسلب حرية الاختيار لديه و تعدم إرادته [1]، أما الإكراه المعنوي هو الذي يكون بالتهديد غير المشروع بإلحاق ضرر يبعث في النفس رهبة تحمل من وجه إليه التهديد على أن يختار تنفيذ الأمر المهدد به تفادياً لذلك الضرر[2].

بما أن رضاء المجني عليه نظام قائم بذاته فإنه بشكل عام كسائر التصرفات القانونية، لا يعدّ صحيحاً إذا اخذ بالإكراه سواء المادي أو المعنوي و فيما يلي بعض الجرائم التي يعتبر انتفاء الرضاء و الناجم عن الإكراه ركناً جرمياً فيها، فمثلا جريمة الاغتصاب أين يكون الإكراه احد عناصر ركنها المادي، و جريمة الفعل المخل بالحياء أين يكون العنف احد عناصر ركنها المادي، وقد استقر القضاء على الأخذ بالعنف المعنوي[3].

و يعد الإكراه سبباً لانتفاء رضاء للمجني عليه سواء في النطاق الموضوعي أو الإجرائي، فمأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتفتيش منزل برضاء المجني عليه لكن تحت تأثير الإكراه فهنا يعدّ مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة ملك الغير، كما يتحقق الإكراه في حالة عدم قدرة المجني عليه على مواجهة الجاني سواء من الناحية العضوية أو من الناحية النفسية[4].

ثانياً: حكم رضاء المجني عليه الصادر تحت تأثير الاحتيال

رغم أن الأخلاق تفرض الصدق و الأمانة إلا أن القانون لا يعاقب على الأكاذيب، إلا إذا كانت على درجة معينة من الخطورة، فالطرق الاحتيالية هي مجموعة من الأساليب التي تؤدي إلى تكوين علاقة قانونية و ذلك بالاستناد إلى الغش أو التدليس أو الخداع إذ تنطوي هذه الأفعال على سوء نية [5]،

---

[1] **MALABAT(Valérie)**, Droit pénal spécial, 4éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p p 154- 155.

[2] **رضا محمد جعفر**، مرجع سابق، ص 213.

[3] راجع المواد **335 و336** من ق ع ج.

[4] **عمرو ابراهيم الوقاد**، مرجع سابق، ص ص 41-42.

[5] **بيار إميل طوبيا**، التحايل على القانون: دراسة مقارنة للقانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيء، عن غسان رباح، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2009، ص 40.

منه يجب أن يكون رضاء المجني عليه خالياً منها أو كل ما يتعلق بالطرق الاحتيالية، التي من شأنها أن تسمح للفاعل بلوغ غايته بصورة أسهل، و بالتالي فالرضاء الحاصل نتيجة إحداها يعتبر رضاء غير صحيح، حيث البعض يرى أن الرضاء في هذه الحالات غير موجود و منعدم [1]، فالمرأة التي تقبل علاقة جنسية مع شخص أجنبي–ليس بزوجها–تواجد خلسة في مخدعها يمكن أن يؤدي إلى قيام جريمة الاغتصاب[2]، إذ يوجد فرق بين انتفاء الرضاء والرضاء المعيب، فإذا كانت عيوب الإرادة تؤدي إلى بطلان الرضاء بطلاناً مطلقاً ، إلا أن هذا البطلان لا يجب أن يشابه في الأثر عدم وجود الرضاء، بمعنى انه لا يجب أن نعتقد بان الرضاء المعيب يوازي انتفاء الرضاء، فاختلاس مال منقول للغير بدون رضاء صاحبه يكون جريمة سرقة، أما إذا كان التملك قد نتج بناءاً على رضاء معيب و بطرق احتيالية فهنا نكون بصدد جريمة نصب[3].

الفرع الثالث: صدور الرضاء عن المجني عليه بالذات (الصفة)

الأصل انه يشترط لكي يحدث الرضاء أثره في نفي الجريمة أو إباحة الفعل ضرورة أن يكون صادراً من المجني عليه[4]، و الذي يعرف بأنه الشخص الذي قصده الجاني بجريمة سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق، و يستوي في المجني عليه أن يكون شخصاً طبيعياً أم معنوياً. [5] و يلزم أن يكون الرضاء صادراً ممن يملكه أي من صاحب الحق، و إن صدر من غير صاحب الحق المعتدى عليه كان عقيماً و غير منتج لآثاره.[6]، إلا أنه يجوز أن يكون لرضاء الوكيل أو الممثل أثر في عدم تجريم الفعل إذا كانت المصلحة الموكل فيها ذات طابع مالي، ففي جريمة السرقة على سبيل المثال من الممكن أن يكون لرضاء

---

[1] **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص 51.

و تجدر الملاحظة في هذا المجال أن الطرق الاحتيالية في موضوعنا هذا لا يقصد بها فقط الحالات التي يباشر فيها الفاعل هذه الطرق و إنما أن يستغل الحالة التي يكون عليها المجني عليه، فإن الرضاء يعتبر معيباً و تقوم جريمة بكافة عناصرها.

[2] **عمرو إبراهيم الوقاد**، مرجع سابق، ص 40.

[3] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 56.

[4] **ممدوح عزمي**، مرجع سابق، ص102.

[5] **خلفي عبد الرحمان**، "حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، العدد الأول، 2010، ص 36.

[6] **ممدوح عزمي**، مرجع سابق، ص 102.

الممثل الشرعي للمجني عليه أثراً في نفي المسؤولية عن المتهم. و لكن حين يتعلق الأمر بمصلحة ليست ذات طابع مالي و إنما ذات طابع شخصي بالمجني عليه ذاته، فإن الرضاء لا ينتج أثره إذا كان صادراً من ممثله الشرعي أو وكيله حيث يلزم أن يكون الرضاء صادراً من الشخص نفسه، فجرائم الاغتصاب و الاعتداء على الحياة الخاصة من الأمور الشخصية التي تتعلق بالمجني عليه، الأمر الذي يجعل رضاء الممثل الشرعي غير منتج لأثره [1]، و في حالة ما إذا كان صاحب حق الرضاء قاصراً أو مجنوناً أو به عيب من عيوب الإرادة أو الأهلية فان وليه يتولى عنه إصدار الرضاء.

بيد أنه يحدث لأن يكون صاحب الحق المضرور أو المعرض للخطر ليس شخص بمفرده بل عدة أشخاص، في هذه الحالة المفروض أن يصدر الرضاء من جميع أصحاب الحق لأننا نكون أمام عديد من المجني عليهم فيجب أن يصدر الرضاء منهم جميعاً، فإذا تخلف أحدهم عن الرضاء فإنه يكون غير صحيح[2].

الفرع الرابع: معاصرة رضا المجني عليه للفعل الجرمي

ينتج الرضاء اثرا حالا إذا كان قائماً وقت ارتكاب الفعل أو كان قبل ارتكاب الفعل و امتدّ إلى أن حدث الفعل و انتهى، أما إذا كان الرضاء لاحقاً فلا قيمة له إلا إذا تقرر بنص خاص [3]و الرضا المعاصر ينسحب بأثر رجعي على الأعمال التحضيرية السابقة عليه[4].

و المستنتج أن القانون الجنائي حاليا لا يعتد بالرضاء اللاحق على ارتكاب الفعل و لن يكون لهذا الفعل اثر في وجود الجريمة أو في مسؤولية الفاعل، و تبرير ذلك انه لا يوجد في المجتمع جريمة –مهما كانت قليلة الجسامة– لا تؤثر على النظام العام، و كل ما يمكن أن يحدثه الرضاء اللاحق هو انه يعتبر مخففا للعقوبة فقط، كما انه من الممكن أن يكون له اثر بالنسبة للدعوى المدنية، و لكنه لا يؤثر على

[1] **عمرو ابراهيم الوقاد**، مرجع سابق، ص37.

[2] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 82.

[3] **ممدوح عزمي**، مرجع سابق، ص113.

[4] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص، 103.

التكييف القانوني للفعل[1]، و علّة هذا الشرط هو أنّ تأثير الرضاء ينصبّ على الفعل، فيبيحه أو ينفي عنه صلاحيته لتكوين الركن المادي، و لهذا فيتعين أن يكون متوافراً لحظته[2].

المطلب الثاني: أطراف الرضاء

قد سبق وان قلنا أن رضاء المجني عليه علاقة قانونية كأية علاقة أخرى، لها شرطها و أحكامها و أشكالها، و لها أيضا أطراف مكونة لها، و أطراف الرضاء ثلاثة: من صدر منه الرضاء، من صدر إليه الرضاء، و طرف ثالث، و هذه الأطراف سنقوم بتوضيحها فيما يلي:

الفرع الأول: من صدر منه الرضاء (المجني عليه)

المجني عليه هو: كل شخص أصيب بضرر من جراء جريمة، أو هو كل شخص يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، أو هو الطرف السلبي في الجريمة و الذي يتحمل الضرر الناجم عنها و يمكن ان يكون سببا فيها، و كل هذه تعاريف قانونية.[3]

أما عن التعريفات الفقهية للمجني عليه فنجد هنالك عدة محاولات بشان ذلك، فقد عرفه الأستاذ صالح السعد على انه:" كل من أصيب أو تعرض للإصابة مباشرة أو غير مباشرة بسوء أو إيذاء جسمي أو ضرر مادي أو معنوي بسبب اعتداء وقع عليه أو أوشك أن يقع عليه بغير حق." [4] و عرفه البعض على انه هو من وقعت عليه الجريمة[5].

و عرف الدكتور محمد صبحي محمد نجم المجني عليه على انه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة و لو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق" [6].

---

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص52.

[2] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص371.

[3] **صالح السعد**، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، طبعة أولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، 1999، ص59 .

[4] **نفس المرجع**، ص 63.

[5] **ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم**، دور الضحية في حدوث الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص 19.

[6] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 71.

و إذاً المجني عليه قد يكون شخصاً طبيعيا أو معنوياً خاصاً أو عاماً، فإذا كان المجني عليه إنسان فلا تشترط له أهلية خاصة بل قد لا يكون له أهلية، فلا يشترط أن يكون بالغا أو عاقلا أو مميزاً، ما دام آهلا لاكتساب الحقوق فقط (كالجنين في جريمة الإجهاض)، و كما ذكرنا من قبل فحتى في حالة كون المجني عليه شخصا اعتباريا فان المضرور الفعلي هم جماعة الأشخاص الطبيعيين المكونين لذلك الشخص المعنوي[1].

و للفهم و المزيد من التوضيح، سنقوم بالتفرقة بين المجني عليه و المدّعي بالحق المدني الذي يعرّف على انه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها أو لحقه ضرر من جرائها. و قد حدد الفقه و القضاء الضرر الذي هو أساس حق المدعي المدني في دعواه، بان يكون ناتجاً عن الجريمة مباشرة و يستوي فيه أن يكون حالا أو مستقبلا، ماديا أو معنوياً (أدبيا) [2].

الفرع الثاني: من صدر إليه الرضاء (الجاني)

إنّ من صدر إليه الرضاء عادة ما يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويصح أن يكون من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام، على أن الشخص الاعتباري إذا صدر من ممثله "المجني عليه" رضاء فإن هذا الرضاء يجب ان يكون منصباً على نشاطه و لا يخرج عنه و إلا كنا بصدد رضاء صادر من غير ذي موضوع و هذا رضاء باطل [3]، و السؤال الذي يطرح نفسه، هل يشترط في الشخص الذي صدر إليه الرضاء الإدراك و التمييز، و هل يجب أن يكون محددا؟

أُجيبَ عليه بعدم الاعتراف بصدور الرضاء إلى شخص عديم الأهلية أو ناقصها لأنه من شروط صحة الرضاء كأي تصرف قانوني يخضع للقواعد القانونية، و لكي ينتج آثاره الصحيحة يجب أن يصدر الرضاء إلى شخص مميز من باب أولى لكي يدرك و يتحمل كل النتائج المترتبة على هذا الرضاء.

---

[1] **خالد بن عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 72.

[2] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص73-74.

[3] **المرجع نفسه**، ص 87.

أما بالنسبة للتحديد يجب صدور الرضاء إلى شخص محدد في الحالات العادية، فقد يصدر الرضاء إلى مجموعة من الناس دون تحديد الشخص منهم [1]، فعلى سبيل المثال عندما تعطي الدولة رضاءها بالصيد في زمان ما وفي مكان محدد يكون رضاء صحيحاً، و هنا الدولة لا تحدد من هم الأشخاص الذين لهم الحق في الصيد.

أما مسالة قبول الرضاء أو كونه معلوماً بواسطة من صدر إليه، فلقد تعرضنا إلى شروط صحة الرضاء، و لم نتعرض إلى مثل هذا الشرط، أي أن يكون قد قبل بواسطة من صدر إليه. و يفهم من هذا انه إذا لم يقبل أولا من صدر إليه الرضاء أن يستعجله ثم قام بالفعل الذي صدر بشأنه الرضاء، فان تنازله عن استعماله لا يكون له اثر قانوني بالنسبة لمشروعية الفعل لان هذه المشروعية تستند فقط على استمرار أو عدم استمرار إرادة من صدر منه الرضاء، فإذا كان من صدر منه الرضاء لم يسحب رضاءه فان من صدر إليه الرضاء يمكنه أن يعدل عن تنازله عن استعماله، و يكون فعله مشروعا نتيجة استمرار الرضاء الذي صدر قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه[2].

الفرع الثالث: رضاء الطرف الثالث

الطرف الثالث بين الجاني و المجني عليه هو في غالب الأحيان الأبوين أو من لهم سلطة الرقابة والحراسة على القصر أو من في حكمهم من وكيل أو وصي أو وليّ، و هنا هل الرضاء الصادر من طرف هؤلاء رضاء منتج لآثاره القانونية، و ما مدى صحته؟

وقد عبر على ذلك محمد صبحي بقوله: " إن السلطة التي منحها القانون للأب أو الوكيل أو الحرس لها حدود قانونية يجب أن لا يتعدّاها، لان الأب و الوكيل أو الحارس الملتزم تجاه من يكون تحت ولايته و إشرافه بأن يرعى مصالحه و يصون شخصه و منزله و أمواله من كل اعتداء أو خطر أو ضرر، وأن يعمل بكامل السلطة الممنوحة له، وفقا لمصلحة الصغير أو القاصر أو الموكل بحسن نية و أمانة، لأنه إن تعدّى حدود سلطته و اختصاصه يعد مرتكباً لفعل يعاقب عليه القانون ، و يتحمل

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 90.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 89-90.

المسؤولية الجنائية علاوة على أن البطلان المطلق يكون الصفة الوحيدة لكل تصرف بدر منه في حق من ائتمنه ووثق به."[1]

و لا يحق للحارس أو الوصي أو الوكيل أن يتصرف في الحقوق الخاصة بالقاصر، إذا كان في تصرفه هذا ضرر، ا وأن لا يرضى للغير بأن يعرض القاصر للخطر في جسمه و شرفه و حريته، إلا في الحالات الاستثنائية و حالات الضرورة القصوى كإجراء العمليات الناجمة عن حوادث التصادم و التي تتطلب حالة المجني عليه سرعة إجرائها لإنقاذ حياته من موت محقق أو خطر جسيم[2].

أما فيما يخص الوكيل فمثلا: الموكل سافر خارج بلده وترك محله للوكيل، وفي مدة سفره قام هذا الأخير بالرضاء للصوص بهدف سرقة المحل و إخفاء محتواه و إحراقه، فهنا ليس للصوص التمسك برضاء الوكيل لهم بسرقة المخزن في مواجهة الموكل، و بالتالي لا يكون رضاء مبرر لارتكاب الجريمة و الإعفاء من المسؤولية وهذا لأنه تصرف في حق من الحقوق التي لا يجوز له التصرف فيها، وهنا يعتبر الوكيل شريكا مساهما في السرقة و مساءل جنائيا.

و أما رضاء الزوج للجراح قصد إجراء عملية جراحية مستعجلة لزوجته من دون رضاء هذه الأخيرة فيعتبر رضاء صحيح منتج لأثاره القانونية، إن الرضاء محدد بالسلوك الذي صدر منه، فإذا ما تعدى الفاعل على الفعل الذي رضي له به المجني عليه فانه يعتبر مسؤولا جنائيا.[3]

وأما رضاء الفضولي، يصعب عليه الحصول على رضاء المجني عليه قبل تقديم مساعدته لدوافع إنسانية تجاه المجني عليه، إلا أنه هناك ضوابط قانونية يجب التأكد منها أثناء تدخل الفضولي؛ وهي أن يكون هذا التدخل ضروريا و بحسن نية، و لمصلحة المجني عليه، وقد تتم في حالة عدم إتاحة الرضاء أو كون الرضاء غير قانوني، و قد يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ حياتها أو التخلص من خطر أو ضرر جسيم. فمثلا (أ) شاهد شخص يغرق فتطوع لإنقاذه، و أثناء سحبه من المياه خلع كتف الغريق،فإن فعل(أ) لا يعد جريمة لأن التدخل كان بقصد إنقاذه من الموت ف الرضاء في هذا المثال مفروض مقدما

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ، ص 90 .

[2] **المرجع نفسه**، ص 83.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص85-84.

من قبل من كان مشرفا على الغرق، فلا يحق لأي شخص أن يتدخل في شؤون و مصالح الغير إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك أو كانت هناك مصلحة في التدخل تعلو على تلك المصلحة المعتدى عليها[1].

إن الرضاء يتميز بأنه يحدث أثره بمجرد صدوره ممن له الحق و السلطة في إصداره، حتى ولو أن الفاعل كان يعلم بصدور الرضاء، و ارتكب فعله معتقدا بأن المجني عليه لم يوافق عليه، أما بالنسبة للحالات التي يكون فيها الرضاء غير قابلا لجعل الفعل مشروعا، فحتى ينتفع الفاعل بالرضاء المخفف للعقوبة فإنه يجب أن يكون على علم به حتى يشفع ذلك في تخفيف العقوبة[2].

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ص 86.

[2] **المرجع نفسه**، ص90.

الفصل الثاني

اثر رضاء المجني عليه على المسؤولية

سبق و أن تعرضنا إلى الإطار القانوني لرضاء المجني عليه أين وضّحنا مفهومه، شروط صحته بالإضافة إلى أركانه و ذلك كأية علاقة قانونية.

فهناك من الحالات الخاصة التي تكون لإرادة المجني عليه آثارا جنائية، أو بعبارة أخرى أنّ للرضاء تأثيره في نواح أخرى، فيقيد السلطات في رفع الدعوى العمومية و السير فيها و تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم، و قد يقيد المشرع الوجود القانوني لبعض الجرائم على إرادة المجني عليه، فيتطلب لقيام الجريمة أن يقع الفعل ضد إرادة المجني عليه سواء كانت إرادة رفض صريحة أو ضمنية، و من هنا تبرز أهمية التمييز بين هاته الصور بعضها عن بعض، خاصة لما يتعلق الأمر بأثر الرضاء في كل منها على قيام الجريمة و المسؤولية.

و حتى نتمكن من تبيان هذا الأثر فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سنتناول فيه دور المجني عليه في المسؤولية الجنائية، أما في المبحث الثاني سنقوم بعرض بعض النماذج لرضاء المجني عليه أين يظهر أثر رضاء المجني عليه في الجرائم.

المبحث الأول: دور رضاء المجني عليه في المسؤولية الجنائية

لكي تقوم المسؤولية الجنائية و التي تعرف على أنها التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، فالمسؤولية تقوم نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أو عدم الامتثال لنواهيها، منه تتحقق المسؤولية بعد تحققق عدم مشروعية الفعل الذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة و تعارضها مع القاعدة القانونية[1]، فالجريمة تقتضي وجود الجاني والمجني عليه الذي تقع عليه الجريمة، و غالبا ما تقع خلافا لإرادة هذا الأخير و علمه المسبق بها.

إن رضاء المجني عليه من حيث المبدأ ليس له تأثير على المسؤولية الجنائية [2]، إلا في حدود ضيقة و استثنائية، و السبب في تلك القاعدة أو المبدأ أنّ معظم نصوص قانون العقوبات تتصل بالنظام

---

[1] **نوفل علي الصفو**، تعريف المسؤولية الجنائية، متوفر على الرابط التالي:-rights.umosule.edu.iq/filees/files/files-231463pdf ، ص1

[2] **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية –الإتجار–الإشتراك–دون دار النشر، الجزء الأول، مصر، 2008، ص538.

العام، و معظم الحقوق التي رآها المشرع الجزائي جديرة بالحماية وفق نموذج قانوني معين، يبررها و لا يلغيها، و لا يمنع من العقاب عليها، و منها: رضاء الجني عليه إلاّ في أحوال استثنائية، تقدرها سياسة التشريع و العقاب، ومن خلال ما تقدم سنبين دور رضاء المجني عليه في المسؤولية الجنائية من حيث وقوع الجريمة، من حيث تحريك الدعوى العمومية، و في تقدير العقوبة.

المطلب الأول: دور رضا المجني عليه في وقوع الجريمة

الجريمة هي إتيان فعل معاقب عليه قانوناً، و من مكوناتها و بالإضافة إلى أطرافها، نجد الركن المادي و الركن المعنوي و إن لم يتوفر أحدهما لن تكون هنالك جريمة، مع العلم أن رضاء المجني عليه يؤثر على كلا الركنين.

بل وتوجد حالات يكون فيها لرضا المجني عليه أثرا في قيام الجريمة فتارة يعدم ركناً من أركان الجريمة و تارةً أخرى يشكّل رضا المجني عليه مبرراً ناتجاً عن رخصة ضمنية من القانون و العرف[1].

الفرع الأول: أثر رضا المجني عليه على الركن المادي

الركن المادي هو ذلك السلوك الذي يأتيه الجاني و المعاقب عليه و به تتحقق الجريمة، أما بالنسبة للركن المادي لرضاء المجني عليه فهو التعبير عن إرادة قبول فعل الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون [2]، وكأصل عام لا تأثير للرضاء المجني عليه على مكونات الجريمة، إلا أن قانون العقوبات أورد استثناءات يكون فيها للرضاء أثره نظراً لطبيعة الحق المعتدى عليه و الذي صدر الرضاء بصدده.

وبادئ ذي بدء تنبغي الاشارة إلى أنه لا مجال إطلاقاً للحديث عن الآثار القانونية لرضاء المجني عليه في الجرائم التي تمسّ حقوقاً خالصة للدولة، ذلك أن المجني عليه في هذه الجرائم هو المجتمع

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 157.

[2] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 97.

بأسره، و لا يملك ممثلوه أو أيّ فرد من أفراده سلطة الترخيص بالاعتداء على حقوقه [1]، و مثال ذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم تزوير العملة الوطنية...[2]

و من الجرائم ما يلزم لقيامها عدم رضاء المجني عليه عن الفعل و هي الجرائم التي يكون فيها عدم رضاء المجني عليه ركناً من أركان الجريمة، فلا ترتكب جريمة انتهاك حرمة منزل إذا كان الدخول إليه برضا صاحبه، و لا تقوم جريمة الاغتصاب(هتك العرض) و لا الفعل المخل بالحياء على من تجاوز سن 16سنة إذا حصل كلّ منهما برضا المجني عليها، و لا تقوم جريمة السرقة إذا استلم الجاني الشيء من المجني عليه بإرادته،[3] و من الجرائم التي تستلزم من طبيعتها عدم رضاء المجني عليه خطف الإناث و الوقاع و هتك العرض، الاتجار بالبشر، فهذه الجرائم تقوم على أساس عدم رضاء المجني عليها بالفعل الذي يرتكب، فإن حصل هذا الفعل بالرضاء فلا جريمة.[4]

إن اتجاه إرادة المجني عليه أساسا إلى إحداث أثر قانوني إزاء حق له يحميه القانون –هذا الأثر القانوني هو قبول التعدي من الجاني على مصلحة أو حق للمجني عليه–حيث يشكل الاعتداء على حقه جريمة في نظر القانون إلا أن المجني عليه تتجه أرادته إلى قبول ذلك التعدي، أي بالمخالفة للحماية القانونية و أن يقدم المجني عليه بالتعبير عن هذه الإرادة بطريقة تقطع برضائه و اتجاه إرادته [5].

إن الركن المادي الجرمي في هذا المجال لا يتكون تبعاً لانعدام العنصر الأساسي فيه لأنه يشترط لتوافر هذا الركن أن يحصل الفعل ضد إرادة المجني عليه، أما إذا حصل برضاه لا يكون هنالك جرم[6].

---

[1] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 76.

[2] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 352.

[3] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص 157– 158.

[4] **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية –عقوبة–قتل و جرح وضرب– الجزء الخامس، د د ن، مصر، 2008، ص 837.

[5] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 97.

[6] **LARGUIER(Jean), LARGUIER (Anne-Marie)** , Droit pénal spécial, 11éme édition , Dalloz, Paris, 2000, p.266.

الفرع الثاني: أثر رضا المجني عليه على الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الركن الثاني لتكوين جريمة، و هو القصد الجنائي أو النية الدافعة إلى ارتكاب الفعل الجرمي، أو علم المجني عليه ووعيه بارتكاب الفعل المحضور قانوناً.

من المقرر أن رضاء المجني عليه لا يمحي الجريمة و لا يمنع من العقاب، لان العقاب من حق المجتمع و ليس من حق الأفراد و القانون يعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع ضدّ الأشخاص لأنها تمس المجتمع نفسه.[1]

فالقاعدة العامة أن رضاء المجني عليه لا يمكن أن يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، إلا أنه في بعض الأحوال فانه من الممكن أن يؤدي الرضاء إلى إحداث أثره في انتفاء القصد الجنائي، فمثلا من غير المتصور أن يكون للرضاء أثراً في الجرائم غير العمدية و التي تنصبّ على حق يجوز التنازل عنه و ذلك لسببين:

- الأول: يتعلق بعدم توقّع المجني عليه حدوث الفعل الإجرامي حيث أن عدم التوقع يؤدي إلى عدم تصور أن يقوم المجني عليه بإعطاء رضاءه على هذا السلوك الإجرامي الذي لم يكن يعلمه.
- الثاني: أنه لا يمكن أن يكون للرضاء أثر في نفي علاقة السببية و التي طرفها الجاني، و لأنّ رضاء المجني عليه يمكن أن يكون نافياً للضرر دون العلاقة السببية [2].

و قد ذهبت محكمة النقض و الإبرام بمصر في حكم قديم لها إلى أن رضاء المجني عليه ينفي وجود القصد الجنائي في جرائم الجرح و الضرب، و قررت بناءاً على ذلك أنه لا عقاب على من يكوي آخر برضائه و طلبه بقصد شفائه من مرض ألم به، و ذلك لانتفاء وجود القصد الجنائي[3].

---

[1] **فايز حلاق**، شرح جرائم القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 543.

[2] **عمرو إبراهيم الوقاد**، مرجع سابق، ص ص 54، 55.

[3] **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية –عقوبة–قتل و جرح وضرب– الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 839.

و المعلوم أن القصد الجنائي ينقسم إلى قصد عام و قصد خاص [1]، فبالنسبة للقصد العام فلا يكون منتفياً برضاء المجني عليه و ذلك لسببين: الاول هو أن النية الإجرامية هي علاقة مباشرة و نفسية بين الفاعل و بين سلوكه الإجرامي سواءاً تمثل هذا السلوك في عمل إيجابي أو مجرد امتناع، و من هنا فإن الرضاء يعدّ عنصراً خارجياً عن هذه العلاقة، و بالتالي فلن تكون موجودة عند نظر القاضي لمدى توفر عناصر الجريمة من عدمها حيث أن ما يحاول القاضي إبرازه في هذا المجال هو تبيان مدى العلم والوعي الإجرامي للمتهم، أما السبب الثاني يتلخص في أن القصد الجنائي هو علاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية، بحيث أن الإرادة تعدّ سبباً للنتيجة، و لا يغير من علاقة السببية وجود رضاء المجني عليه.

أما القصد الخاص، فالقاعدة العامة في هذا النطاق هي أن رضاء المجني عليه لا ينفيه و بالتالي لا يؤثر في عدم توافر الجريمة، و استثناءاً يشترط لكي يكون للرضاء أثره في انتفاء القصد الخاص، أن تكون المصلحة محل الحماية مصلحة خاصة فقط، فإذا كان النص القانوني يحمي أكثر من مصلحة فإنّ الرضاء لن ينتج أثره في نفي القصد الخاص[2].

وعليه فرضا الضحية لا ينزع من القتل العمدي خاصية العمد، و لا يكون فعلا مبرراً و لا عذراً مخففاً، لكون القصد الجنائي موجود، و لا يختلط مع قصد الإضرار، بمعنى أن نية الفاعل هي قتل الضحية بطلب منها، فالفاعل ليس لديه نية الإضرار لكونه يتصرف بعد أن حصل على رضا الضحية، لكن القصد الجنائي موجود لكون القانون يعاقب على جناية القتل العمدي و لا عبرة بالدافع أو الباعث[3].

المطلب الثاني: دور رضا المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية و تقدير العقوبة

بمجرد وقوع جريمة ما تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة، سواءاً كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، و تتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب،

---

[1] **أحمد أبو الروس**، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول: القصد الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن، ص 40.

[2] **عمرو إبراهيم الوقاد**، مرجع سابق، ص ص 58، 60.

[3] **بن شيخ لحسين**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 25.

ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، و قد عرّف الفقه هذه الأخيرة على أنها:" ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع".[1] ويتوافق هذا التعريف مع نص المادة 29 من ق إ ج ج [2].

الفرع الأول: دور رضا المجني عليه في الدعوى العمومية

الأصل أنه لا تأثير لرضا المجني عليه على الدعوى العمومية بما أن القانون يقررها لمصلحة المجتمع، و تباشرها باسمه و لحسابه النيابة العامة، إذ يناط لهذه الأخيرة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم حال ارتكابه لجريمة يعاقب عليها القانون[3].

إن إرادة المجني عليه لا تمنع أساساً من تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها، لأن النيابة العامة صاحبة الحق في ذلك دون أخذ رأي المجني عليه، فالعقوبة تصدر باسم المجتمع بناءاً على طلب النيابة العامة التي تمثل الدولة في إدّعائها. إذن إرادة المجني عليه ليس لها في الأصل أثر على الدعوى العمومية [4].

لكن **استثناء،** يجعل القانون تحريك هذه الدعوى متوقفاً على شكوى المجني عليه و بذلك يكون لرضا المجني عليه تأثيره على الإجراءات، إذ أن نتيجته الطبيعية ألا تقدّم الشكوى، فلا تحرك الدعوى، و للرضا هذا الأثر و لو كان لاحقاً على الجريمة [5].

وأهم مواضيع هذا الاستثناء جرائم الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق ع ج و في فقرتها الأخيرة بنصها:"..و لا تتخذ الإجراءات إلاّ بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدّاً لكل متابعة." و جريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة

---

[1] **خلفي عبد الرحمان،** محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 88-89.

[2] راجع نص المادة **29** من الأمر رقم 66-155 ق إ ج ج، مرجع سابق.

[3] **ممدوح عزمي،** مرجع سابق، ص 102.

[4] **محمد صبحي محمد نجم،** رضا المجني عليه و أثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 92.

[5] **محمود نجيب حسني،** شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ص 357، 358.

والمنصوص عليها في نص المادة 369 ق ع ج بنصها:"...إلا بناءاً على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدّاً لهذه الإجراءات."

و نجد كذلك جريمة خطف قاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها، و ذلك وفقاً لنص المادة 326 ق ع ج و التي تنص في فقرتها الثانية:"..إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ الأخير إلا بناءاً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

و نفس الشيء بالنسبة لجريمة هجر أو ترك الأسرة لمدة تزيد عن شهرين و المنصوص عليها في المادة 330 فقرة أخيرة ق ع ج، و جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 373ق ع ج، و جريمة

خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 377 ق ع ج، و جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تناولتها المادة 389 ق ع ج [1].

إذن فالقاعدة التي تجعل من رضاء المجني عليه في الجرائم المتقدمة سبباً قاضياً على الدعوى العمومية فيها، تعتبر من القواعد الموضوعية لتأثيرها على ذات حق الدولة في العقاب كما سبق أن ذكرنا، و تعدّ في الوقت ذاته من القواعد الجنائية السلبية و لكنها قاعدة معفية لا قاعدة مبيحة[2].

[1] للتفصيل أكثر عد إلى المواد: 339، 369، 330، 373، 377، 389 ق ع ج، و نص المادة 583 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بالجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج و التي تنص:"..و علاوةً على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضدّ أحد الأفراد إلاّ بناءاً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

[2] **رمسيس بهنام**، مرجع سابق، ص 425.

الفرع الثاني: دور رضاء المجني عليه في تقدير العقوبة

العقوبة هي ذلك الجزاء الذي يترتب على الفعل الجرمي أو المحضور المقترف، و تتحدّد بحسب درجة من جسامة الفعل الإجرامي أو الجريمة إذا كانت مخالفة، جنحة أو جناية، و حقّ العقاب على الجريمة ثابت للدولة كنظام قانوني للجماعة.

إنّ التشريعات العقابية عادةً تقرر للعقوبة حدّين، أو عقوبتين تترك للقاضي سلطة اختيار إحدى العقوبتين أو التراوح بين الحدين تخفيفاً و تشديداً حسب ظروف الواقعة و ظروف الفاعل، بل تترك له أن يستبدل بالعقوبات الأصلية عقوبات أخفّ منها إذا اقتضت ظروف الفاعل مثل هذا التخفيف، و لا شكّ أن من أهم هذه الظروف الرضاء الذي قام الفاعل بناءاً عليه باقتراف فعل يعدّ جريمة في نظر القانون في غير الحالات التي ينتج فيها أثرا قانونيا معيناً مما سبق أن رأينا. هذا الرضاء الذي يقلل من الخطورة الإجرامية لدى الفاعل إن لم نقل يخفف العقاب على الفاعل في مثل هذه الصور، فتستبدل العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى أخف[1].

أولاً: رضا المجني عليه كسبب للإباحة

تضع الشريعة الإسلامية مبدأً هاماً و هو أن الرضاء لا يبيح الجريمة أياّ كان نوع الجريمة، فهناك أسباب عامة قد حددتها الشريعة للإباحة كالتطبيب و ألعاب الفروسية و التأديب. و علة الإباحة فيها ليست بالرضاء بأيّ حال، إنما هو تحقيق المصلحة العامة –أو لانتفاء علة التجريم–

أما في مجال القانون، فالرضاء قد يكون سبباً للإباحة في مجال الحقوق الخاصة كالحقوق المالية، و قد يكون سبباً معفياً من العقاب، و قد يكون عنصراً من عناصر الإباحة و قد يكون معدماً للركن المادي للجريمة، إلا أنّ هذه الحالات قليلة و لابدّ أن ينص عليها القانون إما صراحة أو بعدم الاعتراض عليها، أما الحالات التي يعتدّ فيها القانون صراحةً برضا المجني عليه فإنّ القانون يحدّدها

[1] **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص135.

على سبيل الحصر، و لذلك فإن الأصل العام في القانون هو أنّ الرضاء لا يكون سبباً للإباحة بحسب الأصل[1].

فمثلا في جريمة السرقة فإن رضاء المجني عليه–المالك للمال– إنما يعدم الركن المادي للجريمة الذي يتطلب الاختلاس، بمعنى عدم رضاء المجني عليه بالاستيلاء على ماله و بالتالي فلا توجد جريمة، وعلى ذلك فإنّ رضاء المجني عليه ليس سبب إباحة إنما هو نفي للجريمة بإعدام ركن من أركانها، ونفس الحكم بالنسبة لجريمة النصب التي يكون رضاء المجني عليه أحد أركانها، فهو ليس سبب إباحة وإنما يكون الرضاء معدماً للركن المادي للجريمة، أما جريمة خيانة الأمانة فالرضاء يعدم الركن المادي للجريمة وبالتالي فهو يعدم الجريمة و لا يعدّ سبب إباحة على الرأي الفقهي الراجح[2].

ومن هنا نفهم أن رضاء صاحب الحقّ كسبب من أسباب الإباحة غير قاصر على تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء حقاً للدولة كجرائم الإخلال بأمن الحكومة، و جرائم التزوير و التزييف، و كذلك الجرائم التي تنال بالاعتداء حقاً ذا أهمية اجتماعية كالقتل و الإيذاء و الزنا.

كذلك يخرج من نطاقه الجرائم التي يصرّح القانون بأنّ انعدام الرضا كأحد أركانها، إذ تقوم جميعها على الإكراه، و معنى ذلك أنّ رضاء المجني عليه ينفي ركناً من أركانها و بهذا لا تقوم الجريمة لغياب أحد أركانها لا لقيام سبب من أسباب التبرير.

و ليس في الوسع حصر الجرائم التي يعدّ الرضاء سبباً لإباحتها لأن ذلك يقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه و النظر فيما إذا كان حقاً شخصياً يخول لصاحبه حق التصرف فيه، أم أنها حقاً تتعلق به مصلحة اجتماعية، و بهذا لا يكفي رضاء المجني لإباحتها، و عليه يتضح أن الموضع الصحيح لتحديد قيمة الرضاء كسبب إباحة هو القسم الخاص من قانون العقوبات[3].

---

[1] **خالد بن عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 129.

[2] **خالد بن عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص ص143، 150، 152.

[3] **جلال ثروت، مرجع سابق**، ص ص234–235.

ثانياً: رضا المجني عليه كظرف لتخفيف المسؤولية

في الحقيقة أنّ السبب الذي يجعل من الرضاء سبباً مخففاً هو أنّ الخطر الذي يظهره الجاني يعتبر أقلّ ممّا إذا كان قد ارتكب الفعل بدون رضاء المجني عليه، بمعنى أنّ درجة خطورة الجاني إذا ما ارتكب الفعل بالرضاء، و هو عالم بهذا الرضاء تكون أقل بالطبيعة من درجة خطورته إذا ما ارتكب الفعل بدون رضاه[1].

فالقاعدة إذن، أنه لا أثر لرضاء المجني عليه أو عدم رضائه في وجود الجريمة و المسؤولية الجنائية للفاعل، إذ أن الجريمة التي تقع إنما تتضمن انتهاكاً لمصلحة أراد الشارع حمايتها جنائياً، و قد آثر الشارع هذه المصلحة بالحماية الجنائية لأهميتها و لم يقصد بتقرير الجزاء الجنائي حماية مصلحة فردية للمجني عليه، لذلك فمن التناقض أن يقرر القانون حماية مصلحة لأهميتها الاجتماعية، ثم يترك للأفراد النزول عنها و عن حق المجتمع في العقاب، و لذلك فإن رضاء المجني عليه ليس له أثر على مسؤولية الجاني، واستثناء، يكون للرضاء أثره نظراً لطبيعة الحق المعتدى عليه و الذي صدر الرضاء بصدده، و يمكن تقسيم هذه الحقوق الخاصة إلى ثلاث حالات:

- حالات يباح فيها فعل الاعتداء بنص القانون فنكون بصدد سبب إباحة.
- حالات ينفي الرضاء فيها ركناً من أركان الجريمة فيعدم الجريمة.
- حالات يتغير فيها وصف الجريمة [2].

---

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص 116-117.

[2] **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص ص 75-76.

نجد أن المادة 302 فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي تخفف من عقوبة الأم التي تقوم بإجهاض نفسها و بالسماح للغير بأن يجهضها حتى و لو أدّى هذا إلى قتل الجنين بعد ولادته حياً، فتوقع على الأم عقوبة أخفّ من تلك العقوبة التي توقع على الفاعلين الأصليين أو الشركاء.

ثالثاً: رضا المجني عليه كظرف لتغيير وصف الجريمة

من المعلوم أن النص الجنائي يسدي حمايته إلى مصلحة معينة للشخص، و يخلع على الاعتداء عليها تكييفاً قانونياً متميزاً عن غيره من الاعتداءات التي تقع على المصالح الأخرى، و هذا التكييف هو الوصف القانوني للجريمة، فاختلاس المنقول بنية تملكه فعل تقوم به جريمة السرقة، و تتوافر جريمة الاغتصاب في مواقعة أنثى بدون رضائها.

و الرضاء الصحيح بارتكاب نشاط إجرامي، قد يزيل وصف جريمة معينة، و لكن تقوم به و بغيره من العناصر ركن مادي في جريمة أخرى، و أبرز مثال على ذلك نلاحظه في جرائم المساس بالعرض، فمثلا لا تقوم جريمة الاغتصاب إذا ارتكبت المواقعة برضاء صحيح من الأنثى، و لكن إذا كانت المرأة متزوجة فإن رضاءها على الرغم من نفيه للركن المادي لجريمة الاغتصاب، يكون عنصر في الركن المادي لجريمة الزنا، و غنى عن البيان أن العقاب على الزنا أخف في القانون الوضعي من العقاب على الاغتصاب و إذا ارتكب الفعل بالرضاء و في علانية قامت عناصر جريمة الفعل الفاضح العلني، و هذه أخف عقاباً من جريمة هتك العرض[1].

من أمثلة هذه الحالة، حالة جريمة الاغتصاب فإن من أركانها أن تتم المواقعة بغير رضاء المجني عليها، فهنا إذا كانت المرأة متزوجة ووقعت المواقعة برضاها سقط ركن جريمة الاغتصاب ولكن يتغير وصف الجريمة إلى جريمة زنا[2]. فبعض الجرائم يشدّد وصفها إذا كانت بدون رضاء المجني عليه. أما إذا كان هناك رضاء منه فإنها تنتقل إلى وصف أخف [3].

---

[1] **هوزان الحماس**، "رضا المجني عليه كسبب من أسباب التبرير"، الفرات يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر، 16 فيفري 2012، دمشق، سوريا، ص 2.

[22] **خالد بن عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 78.

[3] **مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري**، مذكرة ماجستير، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004. ص 77 .

المبحث الثاني: بعض نماذج لرضاء المجني عليه

بعد أن بيّننا أثر رضاء المجني عليه على المسؤولية الجنائية من خلال تأثيره على الجريمة والدعوى العمومية و العقوبة، و مدى الأخذ به كسبب للإباحة أو كظرف لتخفيف المسؤولية أو لتغيير وصف الجريمة، سنحاول في هذا المبحث التطرق لبعض النماذج التطبيقية لرضاء المجني عليه و ذلك بهدف معرفة أثر هذا رضاء المجني عليه على الجرائم الواقعة على الأشخاص[1] و التي قسمناها إلى جرائم ماسة بالحق في الحياة و الماسة بالسلامة الجسدية.

المطلب الأول: رضاء المجني عليه و أثره على السلامة الجسدية

إنّ سلامة الجسم حق للشخص في أن يعيش سليم الجسد فلا يتعرّض له الغير بالاعتداء على هذه السلامة سواءا بإتيان أفعال تمس هذه السلامة أو تؤذيها و السلامة الجسدية تحميها التشريعات من الاعتداء عليها فتجرّم كل فعل يتعرض لها حتى بإيذائها دون أن يمس مادة الجسم، إذ يعتبر الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة بالصحة من قبيل الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية[2].

و السلامة الجسدية لها جانبان، جانب شخصي و اجتماعي: بالنسبة للجانب الشخصي يظهر في حق الشخص في أن يحتفظ لجسمه بتكامله و تأدية وظائفه على نحو عادي فهو بالنسبة له أهم حق يتمتع به بعد حقه في الحياة، ومن ناحية أخرى فهو مصلحة عامة إذ هو حق أساسي للمجتمع، فلا يستطيع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع إلا إذا كان هذا الحق محميا قانونا، لأن من شأن الاعتداء عليها أن يعرض المصلحة العامة للخطر، فيقعد الشخص عن أداء وظيفته الاجتماعية المنوطة به، فتعرقله عن

---

[1] مع العلم أن رضاء المجني عليه قد يقع كذلك على جرائم الاعتداء على الأموال ويصدر الرضاء فيها، منها : الرضاء واصدار شيك دون رصيد و الإقراض بالربا الفاحش...

[2] أنظر المواد 264-275 من الأمر 166 / 156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

أداء واجبه تجاه وطنه ذلك أن لكل فرد واجبا اجتماعيا يتعين عليه تأديته يقابله حق المجتمع في اقتضائه منه[1].

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة أثر رضاء المجني عليه في كل من جريمة الإغتصاب، الإجهاض، و الزنا.

الفرع الأول: رضاء المجني عليه و جريمة الاغتصاب

من الجرائم التي يقيد المشرع وجودها على إرادة المجني عليه، جريمة الاغتصاب سواء كانت صريحة أو ضمنية و التشريعات عند تناولها لهذه الجريمة لم تكن على وتيرة واحدة، فهناك من التشريعات التي وضعت تعريفاً لها و لم تشترط اتباع وسيلة معيّنة في ارتكاب فعل الوقاع المكون لجريمة الاغتصاب[2] كالقانون الفرنسي في المادة 23 – 222 ق ع ف [3]، و القانون الجزائري في نص المادة 336 ق ع ج [4] ، في حين جاءت تشريعات أكثر صراحة حين تطلّبت أن يقع فعل الوقاع بغير رضاء المرأة المجني عليها وهو ما جاء به نص المادة 267 ق ع م [5].

فهذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تنتهك بها الآداب العامة مما جعل المجتمع الدولي يعمد إلى تصنيفها و اعتبارها من جرائم الحرب كما وقع في البوسنة و الهرسك و فلسطين.

و يعرّف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا دون رضاء صحيح منها بذلك، وعله تجريمه أنها اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها

---

[1] **محمود نجيب حسني**، الحق في السلامة الجسدية ومدى الحماية التي يكلّفها له قانون العقوبات، مجلة القانون و الاقتصاد، 1929، ص 548.

[2] **GHICA-LEMARCHAND(Claudia), PANSIER(Frédéric-Jérôme)**, Droit pénal spécial, imprim'vert,Paris, 2007, pp 93-94

[3] Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes.

[4] راجع المادة **336** ق ع ج.

[5] راجع المادة **267** ق ع المصري.

فيصادر بذلك حرّيتها الجنسية [1]، كما يعرف كذلك أنه فعل الاعتداء الجنسي الذي يقترف بالعنف أو التهديد أو المفاجأة، و هذا معناه بغير رضاء من المجني عليها [2].من ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الإعتداء على العرض جسامة [3].

و برجوعنا للقانون الجزائري نجده لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب وما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها [4].

و هذا يعني أن جريمة الاغتصاب – le viol –من الجرائم التي يلزم لقيامها عدم رضاء المجني عليه بالفعل، فيكون من أركانه أن يقع بغير رضاء من وقع عليه، و هي بالتالي من الجرائم التي يقيد المشرع وجودها القانوني على إرادة المجني عليه الصريحة أو الضمنية[5]، و يتوافر هذا العنصر في جريمة جريمة الاغتصاب كلما كان الفعل المكوّن للجريمة قد وقع بغير رضا المرأة، سواء باستعمال الجاني في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في رضي المجني عليها فيعدم إرادتها و يشل مقاومتها أو بمجرد مباغته إياها، أو بانتهاز فرصة فقدانها لشعورها، و اختيارها أو لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم...[6]، و إذا ارتكب الجاني عدّة أفعال مخلة بالحياء على جسم المجني عليه عليه فإنها تكوّن جريمة واحدة متتابعة الأفعال باعتبارها إستهدفت غرضاً واحداً على حق واحد، و قد يرضى المجني عليه ببعض هذه الأفعال دون الأخرى إذ من الجائز أن يرضى بالفعل الأول اليسير و يعترض على فعل تال جسيم، و من ناحية أخرى فإنه إذا ثبت أن الفعل الأول ارتكب بغير رضاء المجني عليه، فلا ينفي مسؤولية المتهم عنه ارتكاب أفعال تالية تحقق الرضاء بها، إذ لا يعرف القانون سبباً من

---

[1] **محمد رشاد متولي**، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ط 2، د م ج، الجزائر، 1989، ص125.

[2] **MICHEL–LAURE (Rassat)**, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1999, p.433.

[3] **محمد رشاد متولي**، مرجع سابق، ص 125.

[4] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص91.

[5] **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص 115.

[6] **أحمد محمود خليل**، جرائم هتك العرض، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص 12.

هذا القبيل لإنتفاء المسؤولية، و انما يمكن القول أنّ الرضاء بالفعل الثاني يقيم قرينة على الرضاء بالفعل الأول، و هذه الطريقة قابلة لإثبات العكس[1].

أما إذا تم فعل الوقاع برضاء المجني عليها صحيح و حر فإن الفعل لا جريمة فيه، ولكن يجب التأكد من كون رضاء المرأة خاليا من أي عيب يبطله و يفسده [2]، و بالتالي الرضاء بفعل الوقاع متى توافرت شروط صحّته فلا تقوم الجريمة المحددة بنموذج تشريعي التخلف أحد أركانها و هو عدم الرضاء بالفعل[3].

و الذي نستخلصه من جريمة الاغتصاب و علاقته برضاء المجني عليها، هو أن من طبيعة هذه الجريمة أن تقع ضدّ ارادة المجني عليه و بالتالي يكون موضعها ضمن نطاق رضاء المجني عليه.

الفرع الثاني: رضاء المجني عليه و جريمة الاجهاض

قد يتداخل رضاء المجني عليه بالإجهاض الذي تقيمه المرأة، فالقانون يحمي الجنين من عمليات الاجهاض التي تقيمها المرأة الحامل للتخلص من الجنين الذي في أحشائها، إما لأنها لا تريده لتقيدها بتحديد النسل و إما لأن هذه المرأة تود التخلص من الجنين الذي جاء نتيجة علاقة محرّمة فحملت به، و خوفا من عار الفضيحة قامت بإجهاض نفسها، أو رضيت للغير أن يقوم بذلك للتخلص من هذا الجنين [4].

و يعرّف الإجهاض بأنه اعتداء يقع على الجنين قبل بداية الوضع، أي قبل بدء عملية الولادة [5]. أو انهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي وذلك باستعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى اسقاط الجنين[6]،

---

[1] **إدوار غالى الدهبى**، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، الراعى للطباعة و النشر، مصر، 1997، ص ص 183 184.

[2] **محمد صبحي نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 235.

[3] **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص116.

[4] **محمد صبحي نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 140.

[5] **فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي**، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 22.

الجنين[1]، فالإجهاض الرضائي هو الذي تقوم به المرأة الحامل بنفسها أو ترضى أن يجريه لها شخص آخر[2].

نص ق ع ج في المادة 304 على جريمة الإجهاض، لكن لم يأتي بأيّ تعريف لها بل جاء بالوسائل التي تؤدي إلى إجهاض المرأة سواءا تم ذلك بالموافقة(الرضا) أو بعدم الموافقة (إنعدام الرضا)، وجريمة الإجهاض تأخذ في القانون ثلاثة صور:

- الصورة الأولى: تفترض أن الحامل أتت فعل الإجهاض من تلقاء نفسها.
- الصورة الثانية: تفترض أنها أتت الفعل واستعملت الوسائل بناءا على اقتراح من الغير وتحريضه.
- الصورة الثالثة: تفترض أنها مكنت غيرها من اتيان فعل الإسقاط على جسمها.

ففي هذه الصور الإجماع منعقد على أن رضا الحامل ليست سببا لإباحة اجهاضها، و هذا الحكم مستمد من خطة المشر، إذ أ ن حق الجنين في الحياة ليس من الحقوق التي تملك الأم التنازل عنها، فإضافة إلى انه حق خالص للجنين في حياة مستقبلية ، فأن المجتمع له الحق في ضمان وسائل التكاثر والمحافظة على النسل بشكل طبيعي لذلك كان رضا الحامل بالإجهاض لا يبيح القتل[3].

فقد عاقب الحامل إذا أجهضت نفسها، وعاقبها إذا رضيت بتعاطي الأدوية أو استعمال الوسائل المؤدية إلى الاجهاض وقد قضت المادة 309 ق ع ج على هذه الحالة من (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 250 إلى 1000دج، تقابلها المادة 260 و262 من ق ع مصري على هذه الحالة وعاقب عليها بالأشغال الشاقة[4].

و لكن القانون قد استثنى حالة الضرورة التي تستلزم اجراء عملية الإجهاض لانقاذ حياة الأم من الموت أو الخطر الجسيم الذي قد يؤدي إلى موتها إن هي لم تتخلص من الجنين الذي في أحشائها، في

---

[1] **محمد صبحي نجم**، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص 144.

[2] **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص 76.

[3] **كامل السعيد**، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دون دار النشر، الأردن، 1981، ص 162.

[4] راجع المواد 260 إلى 262 ق ع المصري، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه يعاقب على إجهاض المرأة بغير رضاها في نص المادة 223-10 ق ع ف.

هذه الحالة فقط أباح قانون العقوبات الفرنسي حالة الإجهاض و اعتبره أمرا علاجيا و طبيا لانقاذ حياة الأم فيضحي بالجنين في سبيل حفظ حياة هذه الأخيرة التي تعتبر سلامتها و حياتها أهم من سلامة وحياة الجنين [1]

وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 308 ق ع ج حيث تنص " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية " [2] من خلال المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز إمكانية إجراء الإجهاض دون العقاب عليه إذا استوجبته الضرورة بشروط ورد البعض منها في المادة (308) أعلاه و البعض الآخر في المادة 72 من قانون الصحة و تتمثل فيما يلي:

- أن تكون حياة الأم في خطر تستوجب توقيف الحمل(المادة 308) أو كان الإجهاض ضروري للحفاظ على التوازن الفيزيولوجي و العقلي المهدد بخطر .
- أن بقوم به طبيب اختصاصي أو جراح بعد استشارة طبيبين يكون أحدهما خبيرا معتمدا لدى المحاكم .
- أن يحرر الطبيبان المستشاران شهادة الفحص تبين ضرورة اللجوء إلى الإجهاض لإنقاذ حياة الأم.
- اخبار السلطة الإدارية.
- إجراء الإجهاض علنا في مصلحة متخصصة [3].

الفرع الثالث: رضاء المجني عليه وجريمة الزنا

---

[1] **VéRON(Michel),** Droit pénal spécial, 8éme édition, armand colin, Paris, 2000, pp 92-93.

[2] المادة 308 من ق ع ج.

[3] المادة **72** من قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم للقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31جويلية 1990، ج ر عدد 08، لسنة 1985.

اختلفت التشريعات في نظرتها إلى الزنا و انقسمت إلى مذهبين؛ مذهب تجريم الزنا و العقاب عليها في كل الأحوال سواءا كان الجاني ذكرا أو أنثى و سواءا كان متزوجا أو غير متزوج، وهو مذهب الشريعة الإسلامية التي تعاقب على الزنا سواءا كان الجاني محصنا (متزوجا) أو غير محصن مع تفرقة من حيث العقوبة المقررة.

مذهب عدم العقاب على الزنا، وهو مذهب معظم التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 1975/07/11[1]، أما المشرع الجزائري والمصري فعلى الرغم من نصهما عليها إلا أنهما لم يقوما بتقديم تعريف لجريمة الزنا بل اكتفيا بالنص على العقوبات المقررة لها، بخلاف الفقهاء و الشراح الذين اختلفوا في ذلك، فمنهم من يعرف الزنا على أساس أنه "الإيلاج التام بين رجل متزوج أو امرأة متزوجة بطريقة غير شرعية و برضاهما [2]، وهناك من يعرفه أيضا على أنه وطء غير مشروع، وأنه من متزوج (رجل أو امرأة)[3]. وهو انتهاك لحرمة الزوجية و تدنيس لها و اعتداء على شرعية النسب و الولادة"[4].

ويشرح البعض الآخر الزنا في مجال القانون الوضعي قائلا أنه لا يخلو الحال من الفروض الاتية:

- أن يقع الزنا من غير المتزوج على امرأة غير متزوجة، وفي هذا الفرض لا تقع جريمة الزنا حسب القوانين الوضعية.
- أن يقع الزنا من غير المتزوج مع امرأة متزوجة وفي هذا الفرض تقع جريمة الزنا من الزوجة كفاعل أصلي فتعتبر الزوجة زانية و يكون من زنا بها شريكا لها لا فاعلا أصليا .

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2009، ص130.

[2] **محمد صبحي محمد نجم**، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 288 .

[3] **مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري**، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون بلد النشر، 2004، ص ص 149-150.

[4] **محمد صبحي محمد نجم**، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 228.

- أن يقع الزنا من متزوج مع امرأة غير متزوجة، وفي هذا الفرض تقع جريمة الزنا من الزوج فيعتبر زانيا كفاعل أصلي ومن زنا بها شريكة له.
- أن يقع الزنا من متزوج، مع امرأة متزوجة وفي هذه الحالة إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة لاعتبار الزوج زانيا(موقف المشرع المصري)، فإنه يعد فاعلا أصليا في جريمة الزنا، أما المرأة المتزوجة فتعد مرتكبة لجريمة الزنا، أما إذا لم تتحقق

وفي هذه النقطة اختلف التشريع المصري عن التشريع الجزائري فهذا الأخير سوى بين زنا الزوجة و زنا الزوج من كافة الأوجه أما المشرع المصري قد فرّق بينهما في عدة أوجه:

- من حيث شروط الجريمة : لا تقوم الجريمة في حق الزوج إلا إذا وقع منه الزنا في منزل الزوجية بينما ترتكب الزوجة الزنا في أي مكان .
- من حيث المتابعة: للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها، أما الزوجة فلا يجوز لها إلا التنازل عن الشكوى قبل أن يصبح الحكم نهائيا و باتا.

من حيث العقوبة: تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، بينما يعاقب الزوج مدة لا تزيد عن ستة أشهر[1].

و بما أن الحقوق الزوجية من النظام العام فلا يجوز لأحد الزوجين التنازل أو التصرف فيه، وبالتالي لم يكن الرضاء سببا لإباحتها ولا عنصرا يحول دون قيام الجريمة، فإن المصلحة العامة نفسها تقتضي حرمان مثل هذا الزوج من حقه في تقديم شكوى ضد الطرف الآخر إذا كان قد رضي بالزنا و المشرع الجزائري لم يأت بنص صريح يحرم فيه الزوج حقه في تقديم شكوى ضد الزوج الآخر، غير أننا نلاحظ أنه أورد نصا يجعل من صفة الزوجية ضرفا مشددا للعقاب وفقا للمادة 344 ق ع ج.

و النتيجة و إن كان الرضاء السابق لا يعتبر سببا لإباحة الزنا ولا مانعا من قيام كامل عناصرها، فإنه ينتج أثرا قانونيا آخر، وهو حرمان الزوج الذي يرضى بالزنا حقه في تقديم شكوى ضد زوجه الآخر،

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص137.

وذلك مراعاة للمصلحة التي يحرص المشرع للمحافظة عليها من تجريمه للزنا، أو تقييد السلطات المختصة بتحريك الدعوى العمومية، و لأن المصلحة العامة في صيانة الحقوق الزوجية تعلو على المصلحة الخاصة للزوج المجني عليه إذ تتصل بصيانة الأسرة و هي نواة المجتمع، و إذا كان القانون يعلق رفع الدعوى في الزنا على إرادة الزوج المجني عليه فمعنى ذلك هو مراعاة مصلحة الأسرة نفسها و ليس لاعتبار إرادة الزوج ذاتها [1].

المطلب الثاني: رضا المجني عليه و الحق في الحياة

إن حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها و التي تستمد من ذاتيته البشرية التي لا يمكن أن يضحي بها، فهو حق مقدس أقرّته الدساتير و الأنظمة القانونية و الدولية و أحاطته بسياج من الحماية بأن فرضت الجزاء الرادع لمن يحاول الاعتداء على هذا الحق.

فمن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة أثر رضاء المجني عليه على الأفعال الآتية: القتل بدافع الشفقة، الأعمال الطبية، و الألعاب الرياضية.

الفرع الأول: رضا المجني عليه و القتل بدافع الشفقة

قد يصاب الإنسان بحالة من اليأس من مرض لا شفاء منه، أو آلام مبرحة لا قبل له بتحملها، ولا يرجى طبيا علاجها[2]. كلما استمرت حياته و طال الزمن به لهذا نجد أن المريض يطلب من المشرف على علاجه أن يقتله ليريحه من قسوة العذاب و الألم الشديد الذي يلم به مع بقاء حياته، أو أن يتوسل إلى قريب أو صديق لقتله شفقة به، فيقوم من طلب إليه ذلك، بقتل المريض رحمة و شفقة عليه[3].

ويعرف القتل بدافع الشفقة، على أنه تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض و ذلك بطريقة فعالة، فالموت الفعال هو أن يتخذ الطبيب إجراءات لإنهاء حياة المريض و

---

[1] **عزت مصطفى الدسوقي**، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 1999، ص 385.

[2] **خالد بن عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 144.

[3] **GATTEGNO(Patrice)**, Cours de doit pénal spécial, 4éme édition, Dalloz, 2001, p.22.

مثالها: المريض المصاب (بالإيدز) يعاني من الآلام ...و يعتقد الطبيب أنه سوف يموت بأي حال من الأحوال و يعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف تنفسه[1].

وقد عرفه البعض الآخر على أنه: إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيا بفعل ايجابي أو سلبي للحد من آلامه المبرحة أو غير المحتملة بناءا على طلبه الصريح أو الضمني أو طلب من ينوب عنه سواء قام الطبيب بتنفيذ القتل أو شخص آخر، فيقوم من طُلب إليه ذلك بقتل المريض رحمة و شفقة عليه.

من خلال التعريفات السابقة للقتل برضا المجني عليه (القتل الرحمي) و اختلاف التشريعات حول نظرتها إلى مثل هذا القتل فإننا يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : يرى هذا القسم من التشريعات أن الحياة حق مقدس دستوريا لا يجوز للفرد التصرف فيه، ومن ثم ليس للشخص أن يرضى أو يطلب انهاء حياته لأي سبب و إن القتل الذي يحدث في هذه الحالة هو جريمة قتل عمد متكاملة الأركان يعاقب الجاني فيها بعقاب القتل العمد (قانون عقوبات مصري، فرنسي، أردني)[2].

القسم الثاني: الرضاء بالقتل يقلب الجريمة من جريمة قتل عمدية إلى جريمة خاصة

في هذه الحالة إذا تم القتل بناءا على طلب المجني عليه لا يجوز أن يتساوى القتل العمد الذي يتم ضد إرادة المجني عليه، لذلك فإن هذه التشريعات تضع عقوبات مخففة للقتل بناءا على رضاء المجني عليه المسبق أو طلبه.ومن أمثلة هذه التشريعات:القانون السوداني، السوري، الهولندي،...و العديد من الدول الأوروبية، بحيث تضع هذه التشريعات شروطا معينة لاعتبار جريمة القتل العمد برضا المجني عليه جريمة خاصة تختلف من قانون لآخر.

القسم الثالث: إباحة القتل الرحمي

---

[1] **جابر اسماعيل الحجا حجة**، "القتل بدافع الشفقة"، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، جامعة الأردن، العدد 3/أ، سبتمبر، 2009، ص 226.

[2] **خالد بن عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 245.

في نهاية سنة 2000 خطت هولندا الخطوة المتبقية لإباحة القتل اشفاقا وهكذا صادق مجلس النواب الهولندي بتاريخ 2000/11/28 على مشروع قانون يبيح القتل اشفاقا إذا تم وفق شروط معينة وهي أن يكون من فعل الطبيب و أن يكون المريض يعاني من آلام لا تحتمل ولا تطاق[1].

يتضح أن بعض القوانين لا تجرم –بشروط معينة قاتل المريض بدافع الرحمة به و الإشفاق عليه إذا كان هذا برضاه، لأنه يملك نفسه و روحه مطلقا وهو حر التصرف فيها.

بينما ترى قوانين أخرى تجريم هذا الفعل لكن مع عدم مساواته من حيث العقوبة بالقتل العمد، مراعاة لنبل المقاصد و شرف الباعث و إذن المريض.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 254 ق ع ج فإنه يستنتج أن القتل الرحمي يعاقب عليه بعقوبة القتل العمد بمعنى لا أثر للرضاء في هذه الجريمة ولا أثر للبواعث.

الفرع الثاني: رضا المجني عليه و حق ممارسة الألعاب الرياضية

يعتبر النشاط الرياضي من دعائم رقي الدول في المجال المحلي و الدولي و من أقوى وساءله الإعلامية فهو نشاط حيوي يقوي الجسم ويفتح العقل و ينشىء جيلا قويا كله حماس و نشاط في خدمة وطنه و أهله و أمنة ونلمس الفائدة المعنوية الكبرى التي تجنيها الدولة بواسطة الرياضة من شهرة و سمعة طيبة في المحافل الدولية فترتفع راية الدولة .

من هذا كله ندرك الأهمية التي دفعت الدول إلى تشجيع النشاط الرياضي و اعتبرته حقا مقررا لجميع أفرادها.فقامت بتأسيس النوادي و المؤسسات و الهيئات الرياضية[2].

مما لا شك فيه أن بعض الألعاب الرياضية تنطوي على مخاطر وخيمة العواقب ومع ذلك مازالت أنواع كثيرة منها تمارس على أساس رضاء المجني عليه[1] .

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص24.

[2] **محمد صبحي نحم**، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 167.

بحيث يبيح القانون في مختلف الدول ممارسة الألعاب الرياضية حتى ما كان منها يتطلب العنف أحيانا كالملاكمة و المصارعة وقد أن يترتب على هذه الألعاب أن يصاب بعض اللاعبين بفعل زملائه في اللعب إصابات قد تكون بالغة بل قد تؤدي إلى الوفاة أحيانا، ومع ذلك نجد أنه في حالات كثيرة لا يسأل الفاعل جنائيا عن هذه الإصابات [2]، وبتحديد أكثر ما هو دور الرضا في إباحة الألعاب الرياضية وما قد يصاحبها من إصابات؟

من تحصنا لقانون العقوبات الجزائري نجده لم يدخل الألعاب الرياضية ضمن أسباب الإباحة بل أدرجها ضمن قوانين مستقلة بها و تحكمها قواعد خاصة بكل لعبة.

وبمقتضى ترخيص ضمني من القانون يباح الضرب و الجرح العمد الذي يحصل أثناء ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة و المصارعة اليابانية، و يشترط لذلك مراعاة الحدود المقررة في اللعب، ولكل لعبة قواعدها الخاصة التي تقررها الهيئات المشرفة على الألعاب الرياضية، ففي الملاكمة مثلا لا يجوز للملاكم أن يستعمل قفازا غير ذلك المخصص للملاكمة، كما لا يجوز للاعب أن يضرب خصمه أسفل بطنه.[3] كما أن عدم مسؤولية اللاعب في الحوادث الرياضية (الملاكمة، المصارعة اليابانية) لا تفسر برضا الضحية المجني عليها، لكن من قبل المشرع للرياضة المطابقة لقواعد اللعبة، فالمسؤولية، تقوم إذا خرق اللاعب اللعبة عن تلك القواعد بأداء ضربة غير شرعية بالرغم من قبول الضحية المشاركة في المقابلة الرياضية[4].

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد اعتبر الألعاب الرياضية، أن قواعده تقتضي استعمال القوة مع الخصم في صورة منتظمة كوسيلة للتغلب عليه مثل الملاكمة و المصارعة ...و يترتب على ممارسة الالعاب الرياضية كنتيجة حتمية لها حدوث اصابات بأجسام اللاعبين ينطبق عليها من الوجهة المادية و الجنائية وصف الجروح و الضربات المعاقب عليها قانونا (في المواد 236و 240إلى 244ق ع م) ولو

---

[1] **عثمان سعيد عثمان**، استعمال الحق كسبب للإباحة، د د ن، القاهرة، 1968، ص448.

[2] **خالد بن عبد الله الشهري**، مرجع سابق، ص 201.

[3] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص 158.

[4] **بن شيخ الحسين**، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 126.

طبقت القواعد العامة التي بمقتضاها لا يعد الباعث أو الرضا من الأسباب التي تبرر الضرب و الإيذاء لأدى ذلك إلى المعاقبة على الضرب أو الجرح الخطأ تبعا لذلك إذا ارتكبت عن وقصد أو عن خطأ ولو روعيت القواعد الخاصة بهذه الألعاب كل المراعاة. و لكن تطبق القواعد العامة التي تعاقب على كل ما يقع على الناس من ضرب أو إيذاء يؤدي إلى تعطيل كثير من الألعاب الرياضية المسلم بفائدتها في المحافظة على الصحة العامة، حتى أن الحكومة اعترافا منها بفائدة هذه الألعاب لا تقتصر على الترخيص بها بل تشجعها و تؤيد القائمين بها فمن يمارسها يستعمل حقا خوّله له القانون فلا يترتب عليه أية مسؤولية من استعماله .

غير أنه إذا خرج اللاعب عن قواعد اللعب و أصاب اخر بإهماله أو عدم احتياطه على الجرح أو القتل الخطأ، و إذا تعمد الاصابة عوقب على الجرح أو الضرب [1].

أما بالنسبة لإباحة الألعاب الرياضية طبقا للتشريع الفرنسي قد أوضح أن رضاء المجني عليه في ممارسة الألعاب الرياضية لا يبيح الإصابات التي تقع أثناء ممارستها ويعارض ما استقر عليه رأي الفقه و القضاء الحديث في فرنسا حيث ينكر كل أثر لرضاء المجني عليه كسبب عام للإباحة، فالرضاء لا يصح أن يمحو صفة الإجرام من الإعتداء و لكن عدم المسؤولية يرجع إلى تخلف القصد الجنائي بإلحاق الضرر بالخصم نظرا لأن الضرب و الجرح الذي يحدث أثناء اللعب غير مدفوع إليه برغبة الانتقام أو الكراهية أو الغضب.

فالرضاء و إن كان لازما في الألعاب الرياضية البدنية فإنه لا يكفي وحده لإباحتها بل أن يصرح بها القانون إلى جانب مراعاة القواعد القانونية المقررة لحدود اللعب [2].

من خلال عرض أثر رضاء المجني عليه بالنسبة لإباحة الجروح و الإصابات التي تقع أثناء اللعب فإن أثره محدود و أن الرضاء سبب من أسباب الإباحة المقيدة، و بمعنى اخر فإن الرضاء وحده لا

---

[1] **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية –عقوبة–قتل و جرح وضرب– الجزء الخامس، ص ص 834، 835.

[2] **محمد صبحي محمد نجم**، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص175.

يكفي لإباحة الاعتداءات أو الإصابات التي تمس الحق في سلامة الجسم في مجال الرياضة بل هناك نص القانون و ذلك بمراعاة قيود وحدود كل لعبة على حد سواء.

الفرع الثالث: رضا المجني عليه و الأعمال الطبية

العمل الطبي عبارة عن نشاط يهدف إلى الكشف العلة في المريض بغرض علاجه [1]، إذ يحتاج الطبيب عند ممارسته للمهنة القيام بأعمال مثل التشخيص و العلاج مما يتطلب منه المساس بأجسام المرضى، إما بطريق مباشر كإجراء العمليات الجراحية، أو التحاليل الطبية، أو بطريق غير مباشر كإعطاء الأدوية و العقاقير التي قد تسبب آلاما أو تغيرات في وظائف الجسم.

ففي هذه الحالات قد ينجح الطبيب في شفاء المريض و استرداد صحته وقد يفشل في ذلك و تسوء حالته وقد تصل إلى حد الموت، ففي هذه الحالة هل يعتبر الطبيب مسؤولا جنائيا عن الأخطار والإصابات و الجروح التي لحقت بالمريض؟ أم أنه معفي من المسؤولية الجنائية ؟ وما هو الدور القانوني لرضاء المريض بالخضوع للعلاج؟

اختلفت الأراء حول سبب اباحة الأعمال الطبية فهناك من يرى بأنها هو رضاء المجني عليه، فالطبيب لا يستطيع إجراء هذه الجراحة بغير رضاء الإنسان البالغ العاقل[2].

وبناء على هذا إذا أجرى الطبيب العملية للمريض بغير رضائه أو رغم ممانعته فإنه يسأل عن الجرح عمدا بكل بنتائجه غير أن في هذا الرأي مبالغة فيه، فقد تكون العملية ضرورية، وقد لا يتسع الوقت للاستشارة وقد تكون ممانعة المريض صادرة عن جهل بفائدة العملية أو تخوف غير مقبول، ومنهم من يقول بأن القصد الجنائي غير متوفر لأن الطبيب ليس لديه نية الإضرار و هذا خطأ، [3] لأن تطبيقه بشكل مطلق يؤدي إلى شرعية و اباحة كل أنواع العلاج و العمليات الجراحية سواءا صدرت من شخص مؤهل أم غير مؤهل أو كانت العملية مشروعة أو غير مشروعة، علاوة على أن الطبيب يعلم علم اليقين

---

[1] **عبد الرحمن خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 88.

[2] **عثمان سعيد عثمان**، مرجع سابق، ص 461.

[3] **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول–الإتجار–الإشتراك–مرجع سابق، ص 536.

أنه يحدث جراحا و ألاما في تعرضه لجسم المريض بقصد العلاج، فالقصد الجنائي متوافر لدى الطبيب المعالج من الناحية القانونية العلم و الإرادة [1].

والعلة الصحيحة، هي أن أعمال الأطباء مباحة سواءا أكانت نتيجتها النجاح أم الفشل، بشرط أن تكون منطبقة على القواعد العلمية الصحيحة و الفن الطبي [2]، فالطبيب الذي يجري العملية أو يصف الدواء إنما يأتي الفعل بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى القانون[3].

و لكن سبب الإباحة هذا يقتضي لقيامه أن تتوافر شروط إذا تخلف أحدها اعتبر الفعل غير مشروع و أصبح جريمة معاقب عليها جنائيا طبقا لكل حالة من حالات المسؤولية الجنائية.بمعنى أنه حتى ينتج الرضاء أثره القانوني يجب توافر شروط:

- **الترخيص بمزاولة مهنة الطب و العلاج:** بمعنى يجب أن يكون من يجريه مرخصا بصفته حائزا على درجة علمية مقصورة على فئة من الأشخاص المحددين طبقا لقواعد و أنظمة مهنة الطب.
- **توافر قصد العلاج :** أن يهدف الطبيب أو الجراح من تدخله علاج المريض و شفائه، لا أن يهدف إلى غاية أخرى غير علاجية اضرارا بالمريض أو تخليصا له من آلام مبرحة نتيجة لمرض عضال مثلا، ولو بناءا على طلب المريض نفسه[4] ،لأن اباحة العمل الطبي يشترط قصد العلاج[5]، ولو كان الهدف من التدخل الطبي ليس العلاج و إنما تعريض الجسم لخطر بغية الهرب من أداء واجب ما[6].

---

[1] **محمد صبحي محمد نجم**، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص180.
لأن الطبيب الذي يحدث جرحا أو يقطع عضوا متعمدا يأتي الفعل متعمدا، وهو عالم بأنه يجرح أو يحدث عاهة مستديمة.

[2] **Luc barret**, le consentement ,in http://www.medileg.fr article_pdf. Publier le dimanche 21 juin 2009, p.1.

[3] **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية الجزء الأول –الإتجار–الإشتراك، مرجع السابق، ص 536.

[4] وهو ما يعرف بالموت الرحمي الذي تطرّقنا إليه سابقا.

[5] **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص 94.

[6] **سامي جميل الفياض الكبيسي**، رفع المسؤولية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 159.
و ذلك كالتهرب من أداء الخدمة العسكرية.

- **اتباع أصول المهنة:** إن اباحة الأعمال الطبية و عمليات الجراحة و العلاج مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول الفنية العلمية المقررة في مجال اختصاصه، فإذا حصل تفريط من جانب الطبيب في اتباع هذه الأصول أو خالفها كان مسؤولا عن جريمة عمدية. ذلك لأن العمل الطبي يقتضي الانتباه و اتخاذ الحيطة المناسبة نظرا لخطورته [1].
- **رضاء المريض بالعلاج:** لا يشترط كقاعدة عامة أي شكل معين في موافقة المريض بالأعمال الطبية، فقد يكون شفويا وقد يكون كتابيا، غير أنه جرت العادة في التدخلات الطبية التي تتضمن مساسا معتبرا بالسلامة الجسدية للمريض أن تنطوي على مخاطر جسيمة، أن يعبر المريض أو ممثله القانوني عن الرضاء كتابيا، بحيث أعدت المؤسسات الإستشفائية العمومية أو الخاصة نماذج مكتوبة لضمان اثبات موافقة المريض أو ممثله القانوني، باستثناء حالة الضرورة.

منه قد يكون الرضاء صريحا وقد يكون ضمنيا: بالنسبة للرضاء الصريح وهي أن تدل العبارات الصادرة من المريض أو ممثله القانوني بصفة مباشرة بما لا يدع الشك على قبوله للعلاج المقترح من قبل الطبيب، ولا يؤثر في سلامة الرضا الأسلوب الذي يستعمله المريض أو من ينوب عنه.

أما فيما يخص الرضاء الضمني الصادر من المريض أو ممن يمثله ضمنيا بحيث يستفاد من فعل أو تصرف المريض أو من اتخاذ موقف معين [2]. وهو ما أشارت إليه المادة 60[3] من الق م ج "...كما يكون التعبير عن الإرادة بإتخاذ موقف لا يدع أيّ شك في دلالته على مقصود صاحبه " و تضيف نفس المادة في فقرتها الثانية "...يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا."

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 180.

كما لو استعمل في اجراء العملية أداة غير معقمة، ذلك لأن العمل الطبي يقتضي الإنتباه و اتخاذ الحيطة المناسبة نظرا لخطورته.

[2] **مأمون عبد الكريم**، ص ص 202،199،196.

[3] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مرجع سابق.

من خلال ما سبق يظهر أثر الرضاء في مجال الأعمال الطبية، في مدى مراعاة الطبيب للعلاج وفق الشروط المطلوبة وهي وجود الترخيص القانوني و رضاء المريض و انصراف قصده إلى العلاج و ليس إلى غاية أخرى فإن عمله بذلك أصبح مباحا ولا يعاقب عليه.

خاتمة

اختلفت معظم التشريعات حول موضوع رضاء المجني عليه، ذلك أن لكل قانون فلسفته الخاصة و اتجاهاته التي تولد من تاريخه و ظروفه الاجتماعية و نظرته الخاصة لحرية الفرد في حقوقه و مصالحه.

و نظرا لعدم تعرض التشريعات العقابية العالمية في نصوصها إلى مكانة الإرادة، بالرغم من الأهمية التي تكتسيها الإرادة و مدى تأثيرها غلى التصرفات القانونية فميلاد الجريمة يكون دائما نتيجة اتجاه إرادة الجاني بقصده و علمه بخطورة ذلك السلوك الذي نوى على اتيانه، ففي هذا السياق لا نجد مكانا لإرادة المجني عليه لأنه لا يكون على علم مسبق بالنية و السلوك الإجراميين للجاني. لكن قد يحدث و تنقلب الأدوار بين هذين الطرفين بحيث أن ارادة المجني عليه هي التي تدفع بالجاني إلى اقتراف الفعل الإجرامي و ذلك بصدور الرضاء منه.

و على أساس هذه المحاولة البسيطة للإلمام بموضوع رضاء المجني عليه، و من خلال عرضنا للإطار العام له، و دراسة أثاره على المسؤولية الجنائية و من خلال ما سبق استطعنا أن نستخلص جملة من الملاحظات التي يمكن أن نضعها كنتائج لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- لم يتم وضع نظرية عامة لرضاء المجني عليه تحدد جميع مبادئه و شروطه و جوانب تأثيره بحيث يمكن حصرها في نصوص و قواعد شاملة.
- أن رضاء المجني عليه يصدر بالإرادة المنفردة بصفته عمل قانوني، و يختلف عن الرضاء في المدني كونه لا ينشىء أي التزام، و صفة الرجوع عنه من مميزاته، ويعتبر كأنه لم يكن من حيث تأثيره على الركن الموضوعي للفعل الجرمي إن حصل الرجوع.
- من الجرائم التي تستلزم من طبيعتها عدم رضاء المجني عليه، ففي هذه الحالة إذا توافر هذا الرضاء ينتفي العنصر الأساسي القائم عليه الركن المادي لأنه إذا حصل بالرضاء لا يكون هنالك جرم.
- الأصل أنه لا ينتفي القصد الجنائي برضاء المجني عليه، استثناءا يمكن أن يؤدي هذا الأخير إلى انتفاء الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، أما بالنسبة للأصل العام فلا ينتفي برضاء المجني عليه و أما القصد الخاص فله نفس الحكم للقصد العام كأصل، و استثناءا إذا كانت

المصلحة المحمية مصلحة خاصة فهنا فقط ينتفي القصد الخاص، أما إذا كان القانون يحمي أكثر من مصلحة فلا تأثير لرضاء المجني عليه على القصد الخاص.

- في الأصل لا تأثير لرضاء المجني عليه على الدعوى العمومية، استثناءا في حال اشترط القانون لتحريكها شكوى المجني عليه، ففي هذه الحالة يظهر تأثيره على الإجراءات.
- رضاء المجني عليه ليس سبب للإباحة وهذا في الأصل و خاصة في تلك الحقوق التي تمس الدولة و المجتمع، استثناءا قد يكون سببا للإباحة في مجال الحقوق الخاصة للمجني عليه كالحقوق المالية و الشخصية التي يخول القانون حق التصرف فيها لصحابها فقط، و نفس الحكم بالنسبة لرضاء المجني عليه كظرف لتخفيف المسؤولية .
- لرضاء المجني عليه أن يغير وصف الجريمة، فمن الجرائم التي يشدد وصفها إذا كانت بدون رضاء المجني عليه، و منها من ينتقل إلى وصف أخف في حالة ما إذا توفر هناك رضاء.
- جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تمس بالمجتمع، ومن عناصر ركنها المادي عدم رضاء المجني عليه، ومن ثمّ لا تقوم هذه الجريمة في حال صدر من المجني عليها رضاء صحيح و خال من كل عيب يبطله.
- جريمة الإجهاض التي تمس بحق الجنين في الحياة لا تأثير لرضاء المجني عليها فيها، إلا في حالة ما إذا كانت حياة الأم في خطر وذلك وفق ما نص عليه قانونا.
- جريمة الزنا التي تمس النواة الأولى لتكوين المجتمع و التي تهدر شرف و كرامة الأسرة، لا أثر لرضاء المجني عليه فيها، إلا أنه له تأثير على تقديم الشكوى ضدّ الزوج الأخر.
- القتل بدافع الشفقة، لا أثر لرضاء المجني عليه فيه في التشريع الجزائري، لأنه لا عبرة للبواعث في القتل.
- الألعاب الرياضية و خاصة التي تتطلب العنف لممارستها، فإن رضاء المجني عليه سبب من أسباب الإباحة المقيدة، فإنه لا يكفي لإباحة الجروح أو الإصابات التي تمس بسلامة الجسم و قد تصل إلى القتل، بل يجب مراعاة كل قانون وقيود كل رياضة.
- أما بالنسبة للأعمال الطبية و التي تتطلب جرح أو المساس بجسم الإنسان من عدمه، فإن لرضاء المجني عليه أثره فيها معناه أنه سبب يبيحها لكن في حدود و بشروط معينة، وفي حال عدم توفر هذه الشروط هنا تقوم مسؤولية الطبيب.

و من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التي ندعو من خلالها المشرع إلى ادراجها و النص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات:

- ادراج تعريف خاص برضاء المجني عليه و تبيان السن القانونية اللازمة للمجني عليه وقت صدور الرضاء منه.
- تبيان أثاره القانونية إما على الجريمة بركنيها أو على اجراءات المتابعة و العقوبة، ومدى الأخذ به كسبب إباحة أو كظرف لتخفيف المسؤولية، و تأثيره على بعض التصرفات التي يقوم بها الفرد كعضو في المجتمع و خاصة منها الماسة بتوازنه.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله *مونتيسكيو:" ...لا ينبغي أن يُتم المرء موضعا اتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون".*

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

أ –الكتب

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.
2. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.
3. **أحسن بوسقيعة** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة العشرة، دارهومة، الجزائر، 2009.
4. **أحمد أبو الروس**، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول: القصد الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن.
5. **أحمد محود خليل**، جرائم هتك العرض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
6. **إدوار غالى الدهبى**، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، الراعى للطباعة و النشر، مصر، 1997.
7. **بن شيخ لحسين**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
8. **بن شيخ الحسين**، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005.
9. **بيار إميل طوبيا**، التحايل على القانون: دراسة مقارنة للقانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيء، عن غسان رباح، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، 2009.
10. **جلال ثروت**، شرح قانون العقوبات : القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر.

11. **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية –الإتجار–الإشتراك–دون دار النشر، الجزء الأول، مصر، 2008.

12. **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية –عقوبة–قتل و جرح وضرب– الجزء الخامس، (د ، د، ن)، مصر، 2008.

13. **عبد الرحمن خلفي** ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

14. **عبد الرحمن خلفي**، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

15. **عزت مصطفى الدسوقي**، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 1999.

16. **رضا محمد جعفر**، رضا المضرور بالضرر و أثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005.

17. **سامي جميل الفياض الكبيسي**، رفع المسؤولية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

18. **صالح السعد**، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، 1999.

19. **عثمان سعيد عثمان**، استعمال الحق كسبب للإباحة، دون دار النشر، القاهرة، 1968.

20. **عمرو إبراهيم الوقاد**، دور الرضاء في القانون الجنائي، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2000.

21. **فايز حلاق**، شرح جرائم القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

22. **فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي**، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

23. **كامل السعيد**، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دون دار النشر، الأردن، 1981.

24. **محمد رشاد متولي**، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ط 2، د م ج، الجزائر، 1989.

25. **محمد صبحي محمد نجم**، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 2002.

26. **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث الرياض، 1999.

27. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد1: الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.

28. **ممدوح عزمي**، دراسة عملية في أسباب الإباحة و موانع العقاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

الرسائل الجامعية

1. **ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم**، دور الضحية في حدوث الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .

2. **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجزائية، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون و العلوم الجنائية، القاهرة، 2001.

المذكرات الجامعية

1. **مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري**، ، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، 2004.
2. **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي و الوضعي)، مذكرة ماجستير، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2000.
3. **عبد الله أوهايبية**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1979.

ج.المقالات القانونية:

1. **محمود نجيب حسني**، الحق في السلامة الجسدية ومدى الحماية التي يكلّفها له قانون العقوبات، مجلة القانون و الإقتصاد، 1929.
2. **جابر اسماعيل الحجا حجة**، "القتل بدافع الشفقة"، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، جامعة الأردن، العدد 3/أ، سبتمبر، 2009.
3. **حسن عبد الغني أبو غدة**، قتل الرحمة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد532، سبتمبر 2010.

4. **خلفي عبد الرحمان**، "حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، العدد الأول، 2010.

5. **هوزان الحماس**، رضا المجني عليه كسبب من أسباب التبرير، الفرات، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر، فيفري، 2012، دمشق، سوريا.

د. القواميس:

ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، د س ن.

هـ .النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج 15، المعدل و المتمم.
2. قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم للقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990، ج ر عدد 08، لسنة 1985.
3. أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، ج ر ج ج عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
4. قانون العقوبات المصري.

و .الوثائق الإلكترونية:

- www. Al5aatr.com/researches/844/3w_riza_mini.doc
- www.http/:bara-sy.com/news/view-3727.html
- **Luc barret**, le consentement , article_pdf. Publier le dimanche 21 juin 2009,.in : http://www.medileg.fr/IMG/article_PDF_Le-Consentement.pdf

- **نوفل علي الصفو**، تعريف المسؤولية الجنائية، متوفر على الرابط التالي:

rights.umosule.edu.iq/filees/files/files-231463pdf

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-OUVRAGES

1. **GATTEGNO(Patrice),** Cours de doit pénal special, 4éme édition, Dalloz, 2001.
2. **GHICA-LEMARCHAND(Claudia), PANSIER(Frédéric-Jérôme)**, Droit pénal spécial, imprim'vert, Paris, 2007.
3. **LARGUIER(Jean), LARGUIER (Anne-Marie)** ,Droit pénal spécial, 11éme édition , Dalloz, Paris, 2000.
4. **MALABAT(Valérie)**, Droit pénal spécial, 4éme édition, Dalloz, Paris, 2009.
5. **MICHEL-LAURE (Rassat),** Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers,2éme édition, Dalloz, Paris,1999.
6. **VéRON (Michel)**, Droit pénal spécial, 8éme édition, armand colin, Paris, 2000.

B-ThéSE

Antouan fahmy Abdou, le consentement de la victime, thèse, paris ,1969.

C-LOIS

Loi n°03-239 du 18 mars 2003, potant le code penal francais modifier par loi n° 2012-954 du 6 aout 2012, JORF 21 du 20 novembre 2007.

Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes.

D- dictoinaires

Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, tome 1, Abandon d'enfant ou de personne hors d'état de se protéger à castraction, Encyclopédie juridique, Dalloz, 2003, Paris.

الـفـهـرس **الـصفـحة**

الفصل الأول:الإطار العام لرضاء المجني عليه.....05

المبحث الأول : مفهوم رضاء المجني عليه.....09

المطلب الأول: تعريف رضاء المجني عليه و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له.....11

الفرع الأول: تعريف رضاء المجني عليه.....11

أولا: التعريف الفقهي.....12

ثانيا: التعريف القانوني.....12

الفرع الثاني: تمييز رضاء المجني عليه عن المفاهيم المشابهة له.....13

أولا: تمييز رضاء المجني عليه و ايذاء الشخص لنفسه.....13

ثانيا: تمييز رضاء المجني عليه و الإتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل.....14

ثالثا: تمييز رضاء المجني عليه و السكوت.....15

رابعا: تمييز رضاء المجني عليه و التنازل عن الشكوى.....16

المطلب الثاني: أشكال رضاء المجني عليه.....17

الفرع الأول: الرضاء الصريح.....18

الفرع الثاني: الرضاء الضمني.....18

الفرع الثالث: الرضاء المفترض.....18

أولا: الرضاء المعلق على شرط.....19

ثانيا: الرضاء المصحوب بأجل.....19

المبحث الثاني: الشروط المتطلبة للإعتداد برضاء المجني عليه و أطرافه.....20

المطلب الأول: الشروط المتطلبة للإعتداد برضاء المجني عليه.....20

الفرع الأول: صدور الرضاء عن شخص ذو أهلية.....20

أولا: البلوغ.....21

ثانيا: العقل.....21

الفرع الثاني : صدور الرضاء عن حرية و علم.....22

أولا: حكم الرضاء الصادر تحت تأثير إكراه معنوي أو مادي.....23

ثانيا: حكم رضاء المجني عليه الصادر تحت تأثير الإحتيال.....23

الفرع الثالث: صدور الرضاء عن المجني عليه بالذات(الصفة).....24

الفرع الرابع:معاصرة رضا المجني عليه للفعل الجرمي.....25

المطلب الثاني: أطراف الرضا.....26

الفرع الأول: من صدر منه الرضا (المجني عليه).....26

الفرع الثاني: من صدر إليه الرضا(الجاني).....27

الفرع الثالث:رضاء الطرف الثالث.....28

الفصل الثاني: أثر رضاء المجني عليه على المسؤولية الجنائية.....31

المبحث الأول: دور رضاء المجني عليه في المسؤولية الجنائية.....32

المطلب الأول: دور رضاء المجني عليه في وقوع الجريمة 33

الفرع الاول: أثر رضاء المجني عليه على الركن المادي.....33

الفرع الثاني: أثر رضاء المجني عليه على الركن المعنوي.....35

المطلب الثاني : دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية و تقدير العقوبة.....36

الفرع الأول : دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية.....37

الفرع الثاني: دور المجني عليه في تقدير العقوبة.....39

أولا :رضا المجني عليه كسبب للإباحة.....39

ثانيا: رضا المجني عليه كظرف لتخفيف المسؤولية.....41

ثالثا: رضا المجني عليه كظرف لتغيير وصف الجريمة 42

المبحث الثاني : بعض النماذج لرضاء المجني عليه.....43

المطلب الأول: رضاء المجني عليه و أثره على السلامة الجسدية.....43

الفرع الأول : رضا المجني عليه و جريمة الاغتصاب 44

الفرع الثاني : رضا المجني عليه و جريمة الإجهاض 46

الفرع الثالث: رضا المجني عليه و جريمة الزنا.....49

المطلب الثاني: رضاء المجني عليه و أثره على الحق في الحياة.....51

الفرع الأول: رضاء المجني عليه والقتل بدافع الشفقة.....53

الفرع الثالث: رضاء المجني عليه و الأعمال الطبية.....56

خاتمة.....60

قائمة المراجع.....63

الفهرس.....69..